وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دور المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الدولة والمؤسسات

إعداد الطالبين:

- بوشاقور أحمد
- بوعلوش أحمد

بإشراف:

الدكتور: بن حاج الطاهر محمد

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ/ الدكتور: خالد تلعيش رئيسا.

2) الأستاذ/ الدكتور: بن حاج الطاهر محمد مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ/ الدكتور: الطاهر يعقر مقررا.

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ❁

سورة النمل: الآية 19.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ونحن لا نحب أن نكون غير شاكرين لله عز وجل، لذلك نتوجه بالشكر أولا إلى الله عز وجل .

و نتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور :بن حاج الطاهر محمد "

التي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتقديمه الدعم والنصائح القيمة و له علينا دين سأنبقى عاجزين عن رده.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس دائرة بومدفع والسيد الامين العام للدائرة

و نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة و إداري و عمال جامعة خميس مليانة

و في الأخير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من بعيد أو من قريب بنصيحة او كلمة طيبة

احمد بوشاقور

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع هذا

إلى من علمني و لقنني أولى أبجديات الحياة، إلى "**أبي**" رحمه الله

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، ريحانة حياتي و بهجتها التي غمرتني بعطفها و حنانها، أنارت لي درب حياتي و كانت لي عونا، سر نجاحي و توفيقي بعد الله "**أمي**" حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى التي تقاسمت معه هموم الدنيا بحلوها و مرها إلى التي لها أنبل الإحساس

"زوجتي الكريمة"

إلى بناتي الثلاث إيمان سارة إكرام

إلى **استأذنا المشرف** حفظه الله وتطال عمره، وبارك الله فيما قدمه من نصح وإرشاد.

إلى جميع أخواتي و إخوتي و إلى براعم العائلة وإلى كل من ساندني من بعيد أو قريب.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من قاسمني تعب هذا البحث المتواضع

إلى كل الزملاء في العمل و الدراسة .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من يقرأ مذكرتي في هذه اللحظة

احمد بوشاقور

الحمد لله الذي باسمه بدأت وعليه توكلت، الذي أعانني لإتمام مذكرتي هذه، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بإهداء عملي إلى:

القلب الكبير الذي يعمر بالحب والدفء وأسمى المشاعر، إلى التي أصرت أن تسير معي كل خطواتي دون شكوى أو ملل، إلى التي أقف أمامها عاجز عن تعداد فضلها عليا وتضحياتها.....أمي الحنون.

الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي العزيز أطال الله في عمرك .....أبي الغالي.

إلى أخواتي وكل فرد في العائلة، كل باسمه ومقامه

إلى أنيستي في الحياة ورفيقة دربي .....زوجتي المصونة

إلى مثلي الأعلى في الحياة أستاذي ودكتوري بن حاج الطاهر محمد

إلى رفقاء دربي في الحياة المهنية والدراسية

إلى كل من تمنى لي النجاح

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام مذكرتي

نتالى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع والذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

مسك الختام السلام

مقدمة:

مثلت منظمات المجتمع المدني قوة دفع جديدة على المستوى العمل التنموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، حيث يكتسي المجتمع المدني في الدراسات السياسية المعاصرة أهمية قصوى وكبيرة جدا في دفع الأمن والاستقرار، إرساء سبل السلام الشاملة في المجتمعات ويعتبر حلقة وصل بين الأمن والاستقرار.

كما أن دراسة المجتمع المدني تشكل احد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وهي العلاقة التي تنطوي على اثأر بالغة الأهمية بالنسبة للأمن على بعديه الوطني والمحلي، وإضفاء الطابع الديمقراطي على حسن التسيير، خاصة في ظل التغيرات الحاصلة على المستوى العلمي التي أدت إلى زعزعة الاستقرار الأمني في كثير من الدول، والمرتبطة بالحريات والحقوق السياسية والمواطنة، القائمة على تفعيل دور الفرد على مستوى السياسات العامة والسياسات الأمنية.

وفي هذا الايطار، يمكن فهم بروز المجتمع المدني بربطه بمجموعة من المتغيرات الدولية والإقليمية، المتعلقة منها بوجه الخصوص بالتحرر والاستقرار الأمني.

لقد أصبح دور المجتمع المدني همزة وصل هامة وضرورة بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والأمنية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسيا في تكريس الديمقراطية الحقيقية من خلال المشاركة والرقابة، أما من الناحية الأمنية فان له دور يبرز أساسا كقوة هامة تدفع بوتيرة النمو نحو الأعلى من خلال الاستقرار ونشر الأمن والأمان داخل فئات المجتمع بصفة خاصة وداخل الدولة ككل بصفة عامة

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تبين أن موضوع "المجتمع المدني ودوره في الاستقرار الأمني"، يعتبر موضوعا جديدا يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره وتنوع أنماطه وأنشطته في عملية الاستقرار الأمني

تكمن الدراسة في أنها تحاول الكشف عن دور المجتمع المدني في تدعيم عملية الاستقرار الأمني ومحاولة النهوض بالدولة للوصول إلى اعلي مراتب الرقي والتقدم الاجتماعي

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تسعى لمعرفة دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للمجتمع الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية من خلال منظور السياسات العامة والذي يفتح الباب لتقييم الشراكة بين المجتمع المدني والدولة، ومحاولة معرفة ما إذا كانت هناك مؤشران دقيقة تدل على التوجه نحو إيجاد الاستقرار الأمني مؤسس بالمواطنين وموجه إليهم أم لا.

بالإضافة إلى العمل على إظهار الأهمية الأساسية للمجتمع المدني باعتباره اقرب هيئة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير عن توجهاتهم وإيديولوجياتهم، وأفكارهم، واثر ذلك في زرع الاستقرار الأمني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة مجموعة من النقاط هي:

- دراسة مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق أهدافها والآليات التي تعتمد عليها
- محاولة تطوير مفهوم أو اقتراب يربط بين المجتمع المدني والاستقرار الأمني ، ويتفق مع السياق السياسي، الثقافي، الاقتصادي، والاجتماعي في الجزائر والمساهمة في وضع الايطار المفاهيمي لتحليل ودراسة سبل تحقيق الاستقرار الأمني ودور المجتمع المدني في ذلك.
- البحث في مقومات الاستقرار الأمني: من خلال التركيز على العوامل الدافعة للاستقرار الأمني في إبعاده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالتركيز على الفاعلين في ذلك.
- إبراز الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني.
- توفير مرجع علمي للباحثين في نفس المجال وإثراء الكم ألمعلوماتي لدى المطالعين للموضوع.
- الوقوف على واقع المجتمع المدني من حيث تطوره وأداء مؤسساته في دعم الاستقرار الأمني.

إشكالية الدراسة:

إن السعي من اجل تحقيق مستويات راقية من الاستقرار الأمني، وذلك من خلال الرفاهية لأفراد المجتمع، من خلال تحسين المستوى المعيشي لهم وتحريرهم من الفقر والحرمان، وتحقيق الانسجام والاستقرار الاجتماعي وتخفيف التوترات والنزاعات الاجتماعية على الموارد والإرث الثقافي، لن يكون إلا من خلال تنظيم صفوف الشعب أو الجماهير في تنظيمات وجمعيات ومؤسسات أهلية تعنى عناية كاملة بتحقيق

وتجسيد الاستقرار الأمني في جميع أشكاله، فالجزائر تعد من الدول المصنفة ضمن الديمقراطيات الصاعدة، والتي يشغل فيها المجتمع المدني حيزا كبيرا في عملية البناء الديمقراطي التي ما فتئت تتطور بشكل ملحوظ سيما بعد اختيار التحول الديمقراطي سنة1989، التي اعتمدت على مبدأ التعددية السياسية والحزبية، لذا فأمر الاستقرار المدني بالنسبة للمجتمع المدني أمر هام وضروري وهذا ما نسعى لتحديده وإبرازه من خلال كشف العلاقة بين الاستقرار الأمني والمجتمع المدني في ولاية عين الدفلى.

لذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:" **من خلال الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الجزائر، ما مدى مساهمته في تحقيق الاستقرار الأمني المحلي والوطني ؟ وما دوره وحجم هاته المساهمة في الوصول بالاستقرار الأمني إلى مبتغاه؟**

للإجابة عن إشكالية البحث أهميته ، اخترنا المنهج التحليلي لغرض الوقوف على المجتمع المدني وظاهرة الاستقرار الأمني وتطوره على مر العصور، بالإضافة إلى المنهج المقارن لضبط العلاقة بين المجتمع المدني والاستقرار الأمني، لذا علمنا على تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان التأصيل المعرفي والنظري للمجتمع المدني الذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث أولها الإطار النظري للمجتمع المدني، ثم يليه المبحث الثاني ماهية المجتمع المدني، بعدها المبحث الثالث بعنوان مؤسسات المجتمع المدني.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان المجتمع المدني والاستقرار الأمني الذي قسم أيضا إلى ثلاث مباحث، أول مبحث بعنوان علاقة المجتمع المدني بالأمن، ثم المبحث الثاني الذي اندرج تحت عنوان الآليات التي تهدد الاستقرار الأمني في المجتمع الجزائري، أما المبحث الثالث فكان واقع المجتمع المدني عربيا وجزائريا، بالإضافة إلى خاتمة للموضوع التي حوت على أهم ما جاء في موضوع بحثنا من معلومات إضافة إلى بعض التوصيات.

الفصل الأول:التأصيل المعرفي والنظري للمجتمع المدني

أضحى المجتمع المدني اليوم احد أهم أوجه الديمقراطية في العالم، كونه يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية، وفسح المجال أمام أفراد المجتمع والدولة ككل، في مختلف المجالات سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والفكرية الثقافي خاصة في ظل التقلبات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم اليوم والثورة المعلوماتية والتبادل المكثف للثقافات والمعارف وحتى العادات والتقاليد فيما يعرف بمفهوم العولمة أو القرية الكونية

ومن خلال هذا الفصل سنتعرض لكل ما له علاقة بالمجتمع المدني، تحت عنوان التأصيل المعرفي والنظري للمجتمع المدني، بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني.

المبحث الثاني: ماهية المجتمع المدني.

المبحث الثالث: مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني

إن المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يظهر ويتطور بشكله الحالي المنظم في دفعة واحدة ولم يتم على يد فيلسوف أو مفكر واحد، إنما نشا وتطور بفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بهذا المفهوم للمجتمع المدني وسيرورته في الفكر الغربي، لننتقل بعد ذلك إلى إشكالية تأصيل هذا المفهوم في الدراسات العربية المعاصرة والتي تعاني من العديد من التناقضات والاختلافات المفاهمية. لذا عملنا على تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعدد مفاهيم المجتمع المدني

المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي والعربي

المطلب الثالث :المداخل النظرية الحديثة للمجتمع المدني

المطلب الأول: تعدد مفاهيم المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني ليس وليد اليوم، وإنما جذوره العالقة في التاريخ، ورغم ما يلقاه هذا المفهوم من رواج أكاديمي علمي، إلا انه يواجه صعوبة في تأصيل المفهوم وتحديد المؤسسات المكونة له، لذا وجب تعريفه من الناحية اللغوية والإجرائية والاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

ترجع أصول مصطلح المجتمع المدني إلى القاموس الغربي حيث يعرف تحت تسمية La société civil لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية، وذلك كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ، وتتطور بنشأتها وتطورها، و"société" كلمة لاتينية تعني المجتمع أما "civil" فهي ذات الأصل اللاتيني "civis" وتعني المواطن، وليست مشتقة من كلمة "civilisation" كما هو شائع.[1]

وما يلاحظ هو أن كلمة "civis" في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة، وإنما مدني من المدنية أو المدينة، أو التمدن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام[2].

كما يقصد باللفظ "مدني" أن لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل إيديولوجية أي أن المجتمع المدني يرتبط بأواصر مدني وفقط[3].

ومن بين معنى الكلمتين في اللغة العربية واللاتينية، اختلاف جذري كون المصطلح نابع من بيئة هذه الأخيرة مما يطرح إشكالية تعبير المصطلح عن محتواه في اللغة العربية، وهذه الإشكالية تعاني منها اغلب المصطلحات والأفكار المستوردة.

في حين يعرف من الناحية الإجرائية بالنظر إلى المكونات والبنى و والظائف التي يقوم بها والمتعارف عليها، غير إن الإشكالية تتمثل في عدم الاتفاق على تعريفه، فكما سبق وان ذكرنا فإننا نجد عدة تعريفات إجرائية مختلفة للمجتمع المدني، وخاصة في تحديد القوى المكونة له وفي هذا الصدد نجد أن هناك من

---

[1] عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998. ص64.

[2] مولود مسلم، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإنسانية، العدد 9 جافني 2004، ص301.

[3] محمد السيد سعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي العدد 447، فبراير 1996 ص29.

يدخل الأحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية والمؤسسات كأحد مكونات المجتمع المدني، لذا توجب علينا توضيح الفرق ألمفاهيمي بين المجتمع المدني وبين المجتمع الأهلي والأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: تمييز المجتمع المدني عما يشابهه من مصطلحات

كثيرا ما يتداخل مصطلح المجتمع المدني مع عديد المصطلحات التي تؤدي المعنى نفسه من الناحية الاصطلاحية الواسعة، غير أنه من الناحية الاصطلاحية الضيقة نلاحظ ان هناك فرقا واضحا حيث نجد مثلا أن المجتمع الأهلي يشتمل على الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليه، وهي في الغالب مستوحاة من المذاهب الدينية وعاداتها ذات الصبغة الطائفية، تمزج بين متطلبات الدين السائد في كل مجتمع والمتطلبات الزمنية المعيشية، لذلك كانت تخضع للسلطة القائمة التي لا يعاد النظر في شرعيتها ولا يتم مساءلتها أو محاسبتها .

أما المجتمع المدني فيشمل على مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الناس ومن ابرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الثقافية والنسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان[1].

وفي إطار آخر نجد أن كلا من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني يتلقيان في كونهما لا يمارسان السلطة، إلا أن الأحزاب السياسية تعمل للوصول إلى السلطة واحتكار النضال الميداني الشرعي، وهي تسعى جاهدة للوصول إلى هذا الهدف، عن طريق القيام بعدة أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الانتخابات والحصول على اكبر قدر من الأصوات، فالأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول إلى السلطة بل مراقبتها، كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة وان مارست في كثير من الأحيان السياسة، وذلك بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد أو قيامها بإضرابات ذات طابع سياسي، بقصد تثير ومراقبة السلطة، ولذا لا ينبغي إدخال الأحزاب السياسية ضمن مكونات المجتمع المدني[2].

[1] حداد المطران غريغوار وآخرون، فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مؤسسة فريديش انبرت، ابريل 2004، ص23.

[2] حسن القرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل، ط2، المغرب دار إفريقيا الشرق 2000، ص57.

وبعد هذا التوضيح سنقوم بعرض جملة من التعارف، بدءا بتعريف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة1992 والذي عرفه على أساس انه:

"هو مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة منها، أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابية، كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في الاتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الجماعي[1].

وإذا حللنا هذا التعريف نجد انه يحتوي على ثلاث عناصر هي:

- **الطوعية:** أي المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبني المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة.
- **المؤسسية:** التي تشمل مجمل الحياة الحضارية تقريبا والتي تشمل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ولعل ما يميز مجتمعنا الحضور الطاغي للمؤسسات وغياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون.
- **الدور:** الذي تقوم به هذه التنظيمات والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقة التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعيين.

أما عبد الغفار شكر فيعرفه بأنه:"مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة... إن هذه التنظيمات التطوعية تنشا لتحقق مصالح أعضائها، كالحركات الاجتماعية والمنظمات الغير الحكومية، كما تنشا لتقديم مساعدات أو خدمات الاجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها، بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف.

نستنتج من هذا التعريف إن جوهر ودور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، إضافة إلى دورها في خلق ثقافة

[1] حداد المطران غريغوار وآخرون، المرجع السابق، ص47.46.

المبادرة الذاتية، ثقافة المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على إرادة المواطنين وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى التي لا تترك حكرا على النخب الحاكمة.

أما الأستاذ جميل هلال فيعرفه قائلا:[1]"هو مجموعة من المؤسسات المدنية والاجتماعية وجملة من القنوات التي يعبر بها المجتمع الحديث مصالحه وغاياته، ويتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهة طغيان المجتمع السياسي الممثل بالدولة[2].

أما ستيفن ديلو "Stevens d'élue" فيعرفه بأنه: "الأشكال العديدة والمختلفة من الجمعيات، تشير إلى حيز مستقل يوفر للأفراد، حرية تتبع عدد متنوع من خبرات الحياة التي تتيحها تجمعات متنوعة، ويستطيع الأفراد الانضمام إليها.

إن احد الجوانب المهمة في المجتمع المدني، هو انه عبارة عن حيز مستقل يعمل كمصد ضد سلطة الحكومة المركزية، هذا ما يشجع مستقل على وجود مناخ خصب للجماعات المختلفة، تمكنها من تتبع مساراتها الخاصة بها دون خوف من تدخلات .

أما ريدموند هين يبوش "remend hunewoboch" فقد عرف المجتمع المدني بأنه:

"شبكة الاتحادات طوعية التكوين، والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية،وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطه بالدولة وسلطتها[3].

وبصفة عامة فان المجتمع المدني هو:"مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة ، تشغل المجال العام وتقع بين الأسرة والدولة وتكون العضوية فيها بطريقة اختيارية، خدمة ودفاعا عن المصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي".

---

[1] محمد بوليفة، علاء الدين الغول،دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية، وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012.2013.

[2] جان ديب الحاج، أفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، 05 فيفري 2007، ص171.

[3] زهير بوعمامة، التحول الديمقراطي في الجزائر، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، عين مليلة، ورقة قدمت إلى كراسات الملتقى الوطني الأول المنعقد يومي 10.11.. ديسمبر، الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.ص112.

المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي والعربي

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من المفاهيم الغربية التي حاول الفكر العربي نقلها، وبيئتها في الثقافة العربية، ويشير العديد من المفكرين إلى إن المفهوم غير جديد على الفكر العربي ،غير انه لم يدرج باسم المجتمع المدني، حيث ظهر بمسميات عديدة ومختلفة، وهذا ما سنحاول إدراجه خلال هذا المطلب

الفرع الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بتطور الفكر السياسي الغربي، لاسيما مع تطور نظرية العقد الاجتماعي، التي وضع أسسها الأولى، المفكر البريطاني توماس هوبز، الذي برر شرعية الملكية المطلقة خاصة وان هذه الأخيرة تزامنت مع نضج مسالة فصل الدين عن الدولة "العلمانية" في أوروبا[1].

فالفيلسوف توماس هوبز الذي احدث انقلابا فكريا في الفكر الغربي حين جعل كل سلطة مدنية من أصل مجتمعي دنيوي، يرى ضرورة أحكام قوانين العقل للانتقال من الحالة الطبيعة إلى الحالة السياسية المدنية، والتي تقوم على التعاقد الحر بين أفراد متساويين ومستقلين يتنازل فيه الأفراد ايراديا عن حرياتهم وكل حقوقهم للحاكم، وبذلك يكون **هوبز** منظر للسلطة المطلقة.

والمجتمع المدني عنده مجتمع قائم على التعاقد ولو اتخذ شكل الحكم المطلق، ووفق نظريته فان السلطة تقوم على إرادة أفراد المؤسسة على قانون العقل وعلى احترام التعاقد.

ويتناقض جون لوك "jean look" مع فكرة السلطة المطلقة التي أتى بها توماس هوبز tomas "hobos" لأنها لا تعتبر نمط من أنماط الحكم المدني، لذا فانه يضيف في عقده إمكانية مراقبة السلطة ويتناقض مع فكرة السلطة المطلقة لهوبز، لأنها لا تعتبر نمط من أنماط الحكم المدني، لذا فان لوك يضيف في عقده الاجتماعي إمكانية مراقبة وعزل السلطة، إذا تجاوزت أملاءات قانون الطبيعة وإذا أضرت بأملاك المواطنين ومست بحرياتهم من دون وجه حق، وبهذا فقد جعل لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة[2].

ولقد أكد "هيغل" في تحديده المجتمع المدني بأنه تلك: "التنظيمات والأنشطة التي تقوم على أساس تعاقد حر بين الأفراد خارج أيطار العائلة والدولة".

---

[1] عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى العلوم السياسية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية(الجزائر)، 2010، ص111.
[2] توفيق ألمديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق، الطبعة الأولى، 1997، ص53.

يعني ذلك أن المجتمع المدني في مفهومه العام يختلف عن السلطات والتنظيمات السياسية.

ويعرفه "غرا مشي" بأنه:"مكون من مكونات دولة الطبقة، بينما يكون المجتمع السياسي الكون الأخر، فهو إذن مجموع التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع ككل هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها"[1]

أما ماركس فقد نظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج، أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من دولة ونظم وحضارة ومعتقدات.

أما "الكيس توكفيل" فقد أشار في كتابه **الديمقراطية في أمريكا** إلى تلك السلسلة اللا متناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، اي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب[2].

وفي تعريف الأستاذ ستيفن ديبلوا "Steven deule" :"انه أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات، غالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسسات ثانوية، هذه التنظيمات التي توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة، تشير إلى حيز مستقل يتوفر للأفراد الانضمام إليها واحد الجوانب المهمة في المجتمع المدني انه كحيز مستقل، يعمل كمصد ضد سلطة الحكومة المركزية.

أما الأستاذ "ألان ريتشارد"alain richards" فانه ينظر إلى المجتمع المدني على انه شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشا بالإرادة الطوعية الحرة لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز بها هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الارثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين[3].

---

[1] منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة(الجزائر)، يوم 2010/11/04.03، ص303.

[2] احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص73.

[3] زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني، وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي في الجزائر، 2005/12/11.10، جامعة بسكرة(الجزائر)، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2006، ص112.

أما جان جاك روسو "jack roses" فقد ادخل مبدأ المساواة إلى مفهوم المجتمع المدني، وجعل الديمقراطية جزءا لا يتجزأ منه، برفضه لنظام التمثيلي واعتباره عملية تزوير للسيادة الشعبية، كما جعل روسو العدالة الاجتماعية شرط الحرية، واشترط أن تنسجم الإرادة الخاصة، مع الإرادة العامة، وجعل الشعب مدارا وهدفا لخطابه السياسي فالحكومة لا معنى لها ، والهيئة السياسية تتلاشى ما لم تعبر عن الإرادة العامة.

ومن هنا اعتبرت نظرية السيادة لدى روسو العماد الذي تنهض عليه نظريته في التعاقد الاجتماعي[1].

إن هذه الأفكار قد ساهمت إلى حد كبير في بروز فكرة المجتمع المدني ودعمه، وعليه فيمكن أن يعرف المجتمع المدني حسي هذه النظرية كما يلي:

"كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية والذي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الاتفاق التعاقدي"[2]. أما فيما يخص الطرق التي تتوزع بها السلطة فهي مؤسسة على مجموعة من القيم والمقسمة حسب المراتب الاجتماعية، فالقيم كالنبل والشرف والكرم والتضحية والفضيلة تشكل مصالح ذاتية ومنافع شخصية، تساهم في التطور مثلها مثل حب التملك، والدفاع عنها هو دفاع الإنسان عن ذاته، وعليه فان المجتمع المدني عند فرجسون "fergusson" هو المجتمع الارستقراطي والذي تتوزع فيه السلطة حسب المراتب الاجتماعية وهو مجتمع منفصل عن الدولة وسابق لها تحظى فيه القيم والأخلاق بوظيفة عقلانية، وإذا كانت القيم في فكر فرجسون هي التي تحكم علاقة المجتمع بالسلطة، فان ما يحكم هذه العلاقة في فكر شارل دي مونتيسكو"montisskyuo" هو القانون المدني الذي يضعه الإنسان ذاته، ويجعل المجتمع والحكومة خاضعة لقوانينه وتشريعاته على حد سواء[3].

ويرفض مونتيسكو نظرية العقد الاجتماعي، فأي تعاقد أو اتفاق اجتماعي يفترض أصلا وجود مجتمعا قائما بحد ذاته، فالمجتمع موجود في الطبيعة ويكفي لتفسيره وجود غريزة الألفة والاجتماع، أما ما يميزه كمجتمع مدني هو وجود القانون المدني الذي وضعة الإنسان والذي ينظم المشاكل الناتجة عن حياة الناس في المجتمع. ويرى توماس باين"tomas boyne"[4] أن المجتمع المدني هو وسيلة أخلاقية يتم من

---

[1] يفضل لوك ، العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بذلا من العصيان العنيف والحرب الأهلية، ص

[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي،المرجع السابق ص65.

[3] - Adam Ferguson. Essai surl' histoires de la société civile. PUF/ Léviathan. Paris. France. 1er edition 1992.

[4] توماس باين هو مثقف أنجلو أمريكي عاش مرحلة التحولات الكبرى التي خبرتها أوروبا، صاحب كتاب حقوق الإنسان سنة1791 المتزامن مع أحداث الثورة الفرنسية.

خلاله تقييد قوة الدولة، فهذه الأخيرة وان امتلكت صفة المشروعية لاستخدام القوة إلا أنها لا تعلو أن تكون سوى تفويض من طرف المجتمع لتدير مصالحهم وتحقق منافع اجتماعية عامة.ان المجتمع المدني الأكثر اكتمالا ونضوجا وقوة بحسب توماس باين "هو ذلك المجتمع القادر على تنظيم شؤونه الداخلية بنفسه، ويكون اقل اعتمادا على الدولة، وبذلك ينتج المجتمع المدني مستقل ومتمايز عن الدولة وقادر على مراقبتها والحد من هيمنتها".

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر العربي

قام بعض المؤلفين العرب بتقديم دراسات في موضوع المجتمع المدني، انطلاقا من عهد ما قبل الهجرة ثم ظهور الدولة'المدينة' وما نتج عنها من صيغة إسلامية للمجتمع المدني.

حيث يعتبر بعض الكتاب العرب إن تجربة المجتمع المدني والذي مثلته دولة الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرت حتى العهود الإسلامية المتأخرة هي تجربة رائدة تسجل للإسلام في هذا الميدان، ومن ملامح هذا المجتمع نجد رضوخ السلطات القضائية للمطلب الجماهيري، كما كان لتنشئة الأفراد وإعدادهم دينيا وأخلاقيا ومعرفيا نصيب من خلال حلقات الوعظ والإرشاد مما ساهم في تشكيل مجتمع منظم، ومنه قيام مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بادوار فعالة في إنماء المجتمع[1].

فإذا عدنا إلى علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية، وانطلاقا من النصوص والممارسات فإننا نجد أن مفهوم المجتمع المدني ليس بدخيل عن الحضارة الإسلامية، إذ أن الدولة والمجتمع والحكومة وفقا لتشريع الإسلام كانت تمثل تجمع مدني، ومنه نجد أن هناك ممارسات للمجتمع المدني حتى وانه يستعمل كتعبير[2].

ويضيف "وجيه كوثراني" إن مصطلح المجتمع المدني قد استخدم عند "الفارابي"، وابن خلدون، فالأول كتب عن المدينة الفاضلة والسياسة المدنية، والثاني كتب عن السياسة المدنية التي يميز يبنها وبين السياسة المحكومة بوازع الحاكم المستند إلى شرع ما، كما يميزها عن السياسة بقوله:"وما تسمعه من السياسة المدنية فليس من هذا الباب، وإنما معناه عند الحكماء ما يجب إن يكون عليه كل واحد من ذلك المجتمع نفسه، وفي خلفه حتى يستغنوا عن الحكام راسيا".

---

[1] نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية،"دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة تخرج، جامعة باتنة، (الجزائر)، 2005، ص70.

[2] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج جامعة الجزائر، 2005، ص10.

إن التصور الخلدوني، هو ما يحاول أن يصل إليه الفكر الغربي اليوم بفصل المجتمع المدني عن الدولة، حيث استقى ابن خلدون تصوره من الواقع المعاش في القرن الرابع عشر، فقد كان آنذاك طوائف الحرف والصناعات والتجار وكان هناك شيخ التجار الذي يعين بالإجماع، ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وأخلاق، ثم يوافق القاضي أو السلطان على تعيينه، ويكمن دوره في كونه همزة وصل بين الوالي والقاضي والطوائف.

كما ظهرت مؤسسات أخرى، مثل الحسبة والإفتاء والتعليم ونظام الممل والنقابات في العهد العثماني، إلا أن ما يمكن قوله اليوم حسب رأي الأستاذ "الكوثراني" أن المجتمع المدني كحالة استقلال أو توازن مع الدولة، موجود بكثافة في العمق التاريخي الإسلامي، وما بقي منه إلا شكل من أشكال التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الإنتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة[1].

كما أن حركات التحرر الوطني لم تولي أهمية لموضوع المجتمع المدني، حيث ركزت جهودها على المطالبة بالاستقلال، والدفاع عن الحريات، وأجلت الحديث عن سمات المجتمع المنشود ومؤسساته التي تحافظ على بنيته الثقافية، والفكرية، والعملية وكذا تطويرها[2].

إن الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي، يطرح في تحديدات متباينة بنية ومضمونا، ففي أيطار البنية، يذهب بعض الكتاب إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بني ومؤسسات تقليدية وحديثة، ويعرف على انه:

"مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام ألقيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، بمعنى انه بشكل عام كل التنظيمات الخاصة المرتبطة بالدولة وخارج أيطار العائلة، هذه التنظيمات في تحديدها للمجتمع المدني متأثرة بالمفهوم الهيكلي للمجتمع المدني"[3]

---

[1] نادية خليفة، المرجع السابق ص73.

[2] فيروز حنبش ، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر(1989.-2005)، مذكرة تخرج ، جامعة الجزائر 2008، ص21.

[3] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2011.2010، ص

قسم أخر يحصر المفهوم بلبنى الحديثة، أنها مجتمع متمدن، أي قرين الحداثة، وفي هذه الحالة يعرف بأنه:"مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية التي تنشا لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها."وبأنه كذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية.

بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطنين، السياسية والاقتصادية والثقافية، في حدها الأدنى على الأقل، انه بعبارة أخرى، المجتمع الذي تقوم فيه "دولة المؤسسات"بالمعنى الحديث للمؤسسة البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات[1].

تعريف مركز دراسات الوحدة العربية: الذي تبنى هذا التعريف خلال ندوة فكرية نظمت عام 1992 حول "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية بأنه:

"المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، كالأحزاب السياسية، ومنها إغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[2].

ويعرفه الدكتور "العربي ولد خليفة" في سياق حديثه عن المجتمع المدني الجزائري بأنه:

"شبكة منظمة أو شبه منظمة من النخب والقيادات السياسية والثقافية والاجتماعية تتمتع بالقدرة على الحركة والرد السريع والتأثير على مراكز القرار والإعلام بوجه خاص..... وتضم المحامين والمهندسين والمناضلين والنقابيين، أو الصحافيين والضباط والأساتذة والمفكرين، والطلاب والمعلمين...الخ[3].

[1] شكري احمد الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000،ص80.

[2] الدكتور عبد الوهاب بن خليفة، مدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية(الجزائر)، 2010، ص112.

[3] منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة (الجزائر)، يوم 03-04/اكتوبر2010، ص303.

وقد عرفه "مازن غرايبة" على انه:"مجموعة من المؤسسات والتنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف[1].

المطلب الثالث : المجتمع المدني في ضوء النظريات الحديثة

اتسم المجتمع المدني على غيره من المجتمعات ، بالعديد من النظريات التي تعطي صبغة وسمة إضافية له، على حسب ما جاءت به هذه النظريات وعلى حسب من جاء بها وهذا ما يمكن فهمه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نظرية السلم الامتدادي

نادى بهذه النظرية " سيدني ويب Wib Sidney "، وهي ترتكز على أربعا افتراضات:

- إن على كل دولة مسؤولية محددة تنبغي أن تلتزم بها وتعلنها من خلال الدستور، بحيث تكون هذه المسؤولية حقوقا لا بد من أدائها للشعب جميعا وإلا فتكون قد قصرت في حقه.
- على الدولة أن تحافظ على الحد ا دنى لمستوى المعيشة، وعلى هذا الحد ا دنى من المستوى تتضح لنا الحدود لمجموعة الخدمات التي يجب على الدولة أن تلتزم بها للناس، بحيث لا يكون هناك أي مواطن محروم من هذه الخدمات.
- إن كل ما تقدمه الدولة من خدمات مرتبط دائما بما تملكه من مواد وإمكانات، ومن ثم فسوف
- تظهر على خط الحد ادني لمستوى المعيشة بعض الثغرات الناتجة عن قلة موارد الدولة وقصور إمكانياتها، وهنا يجب أن ينطلق الشعب بالجهود التطوعية عن طريق الجماعات، والهيئات،والجمعيات، ومختلف التنظيمات الأهلية لسد هذه الثغرات، وبذلك تكون هناك شركة المسؤولية الاجتماعية، بين ما هو حكومي من جانب وما هو أهلي من جانب أخر.

باختصار يمكن القول بان الحكومة تبدأ الخدمات على المستوى القومي في مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية، وحين ينتهي دور الدولة يبدأ دور المنظمات الأهلية ، فهذه الأخيرة تعتم برفع مستوى الخدمات

[1] محمد احمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي"نموذج الأردن"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2012، ص29.

الحكومية القائمة، ونذلك تلفت الانتباه نحو تحسين مستوى الخدمات القائمة[1]. حيث إن تراكم بعض الخدمات الأهلية تثير اهتمام الرأي العام ، والذي قد يجعل الحكومة تأخذ على عاتق مسؤوليتها

الفرع الثاني: نظرية الأعمدة المتوازية

وقد ندى بها "جراي" gray ، انطلاقا من ملاحظته أن كثيرا من الحكومات تتعهد أمام شعوبها بتنفيذ خطط وبرامج ضخمة، ثم لا تستطيع أن تفي بعهودها لأسباب مختلفة، ولهذا فانه يمكن قيام مجتمع يسعى لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، بغير وجود شراكة وتعاون ، وتضامن بين الأجهزة الحكومية، والهيئات الأهلية، فكلاهما متمم للأخر، شرط أن لا تتكرر الخدمات التي تقدم للناس من كلا الجهتين(الحكومية والأهلية)، وان لا تتعارض مع بعضها البعض، فالمهم أن لا يتكرر العمل من جبهة واحدة ، ولذلك سميت هذه النظرية بالأعمدة المتوازية ، فهذه الجهود المتوازية لا تتعارض ولا تتقاطع فيحدث التداخل أو التكرار[2].

تؤكد فلسفة هاته النظرية على العلاقة الموجودة بين الحكومة والمنظمات الأهلية، وتركز على إن هذه العلاقة علاقة تعاون وتشارك في مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية، حيث تعمل كل من المنظمات الحكومية والأهلية جنبا إلى جنب [3].

الفرع الثالث:نظرية إخفاق الحكومة وإخفاق السوق

ترجع هذه النظرية سبب نشأة وتطور مؤسسات المجتمع المدني إلى عجز السوق عن تحقيق المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية، للأفراد ، وكذا تحقيق العدالة والمساواة خاصة في توزيع الأجور، وهو ما يجعل من بروز مؤسسات المجتمع المدني كقطاع ثالث أمرا واقعيا، وعليه فظهور هذه المؤسسات يرتبط من ناحية بقصور وعدم قدرة السوق على توفير السلع والخدمات، لكن سرعان ما يوظف هذا الإخفاق لصالح الحكومة للتدخل الاجتماعي والاقتصادي، وعليه فان الناحية الثانية من القصور تتمثل في عجز الحكومة

[1] سامية محمد فهمي، الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1996. ص 136.
[2] إبراهيم عبد الهادي المليجي، تنظيم المجتمع، مداخل نظرية ورؤية واقعية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2003، ص 87.
[3] سامية محمد فهمي، الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 ، (10.2001)، ص136.

عن استيعاب متطلبات أفراد المجتمع.وفي هذه الظروف يبرز دور القطاع الثالث أو القطاع غير الربحي ، حيث يتوجه نحو إشباع الحاجات الغير المتجانسة التي اخفق أمامها السوق والحكومة[1].

وتنطلق هذه النظرية من عدة افتراضات أهمها:

- يختلف حجم القطاع تبعا لدرجة التجانس في المجتمع، وخاصة من حيث السكان ومن حيث التنوع الديني والعرقي .
- إن تزايد إنفاق الحكومة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية يؤدي عادة إلى انكماش في دور القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني.
- إن التمويل الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني يكون من الإسهامات الخيرية والوقفية الخاصة.

الفرع الرابع:نظرية جانب التوفير أو الامتداد

تعتمد هذه النظرية أيضا على فكرة الطلب غير المشبع من قبل الحكومة والسوق، في تسير نمو وتطور المجتمع المدني، على غرار النظرية السابقة، ولكنها تعتبره شرطا غير كافيا بل تضيف شرطا ثانيا، يتمثل في ضرورة وجود مبدعين ورواد اجتماعيين لديهم حافز لتأسيس منظمات تتكفل بتحقيق هذا الطلب غير المشبع ، وظهور هؤلاء يتعلق بعوامل عديدة مثل المنافسة الدينية والتنوع الديني، وينعكس ذلك على الصحة والتعليم بشكل مباشر.

الفرع الخامس:نظرية الثقة

ترجع هذه النظرية ظهور وتطور مؤسسات المجتمع المدني إلى إخفاق القطاع الخاص وعدم توفر الثقة لدى العملاء حول نوعية السلع أو الخدمة المقدمة من طرف هذا القطاع، أين تكون المعلومات المتوفرة لديهم حول السلعة أو الخدمة محدودة جدا كدور الحضانة مثلا. إن مجال تفسير هذه النظرية يتسع مع عدم توفر الثقة في القطاع الخاص.[2]

الفرع السادس:نظرية دولة الرفاهة

[1] عبد اللطيف الخطيب وآخرون، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة ، 1999، ص24.
[2] عبد الله الخطيب وآخرون، مرجع سابق ، ص25.

وتنطلق أساسا من فكرة الدولة التي كانت تهيمن وتسيطر على الحياة العامة، إذ تشهد زيادة في حجم ونوعية إنفاق الدولة، على مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، هذا الأمر يقلل من اتساع وزيادة عدد مؤسسات المجتمع المدني ، كون دولة الرفاهة هي المسيطر الوحيد على تقديم المعونات على أفراد المجتمع، فكلما حققت الدولة الرفاهة للحاجات الأساسية للمجتمع ، كلما تقلص حجم القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني.

الفرع السابع:نظرية الاعتماد المتبادل

يعتمد التحليل تبعا لهذه الرؤية النظرية على أسس مغايرة في تفسير نوعية العلاقة السائدة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث نموذج المنافسة بين القطاعين لا يعد الطريقة الأنجع لتحقيق الأهداف المتوخاة من كليهما، إذ هناك عوامل أخرى كالشراكة أو الاعتماد المتبادل بين الطرفين، فإخفاق الحكومة والسوق من جهة وحاجات القطاع غير الربحي لمساندة سياسية من جهة أخرى يجعلنا نتوقع نوع العلاقة التي تتميز بالتعاون والشراكة في مواجهة المشكلات الاجتماعية وتوفير الخدمات الإنسانية[1].

الفرع الثامن:نظرية اقتراب الأصول الاجتماعية

وتعتمد على خصائص الظاهرة الاجتماعية في التحليل، والتي تتميز عادة بالتعقيد ، إذ لا يمكن فهمها لكونها تعكس علاقات التفاعل الأكثر تعقيدا والمساندة بين مختلف الشرائح الاجتماعية، وكذا مختلف المؤسسات، ويؤكد رواد هذه النظرية على ضرورة تتبع علاقات السلطة والتفاعل على مستوى مؤسسات المجتمع المدني والدولة، ويقترحون أربعة أنماط من العلاقات وفقا ليطار النظام القائم (النظام الليبرالي، الاشتراكي، الدولة الشمولية، نظام الدمج) وفي كل نمط أو نظام هناك دور تصطلح به الدولة يتسع أو يضيق حسب طبيعة كل نظام ، وعلى اثر هذا يختلف أيضا حجم مؤسسات المجتمع المدني.

[1] عبد الله الخطيب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 26.

المبحث الثاني: المجتمع المدني خصائصه أدواره و وسائله

يلقى مصطلح المجتمع المدني اهتماما متزايدا من طرف الدارسين والباحثين، نظرا للأهمية والدور الذي يلعبه على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي، وكذا على مستوى المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية خاصة في ظل التغيرات والتطورات السريعة، ومنه لا بد من التطرق إلى سمات هذا المجتمع المدني والتعرف على أهم خصائصه من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الخصائص والعوامل المؤثرة في قوة وفعالية المجتمع المدني.

المطلب الثاني: أهمية وادوار المجتمع المدني

المطلب الثالث: وسائل المجتمع المدني وأدواته

المطلب الأول: خصائص والعوامل المؤثرة في قوة وفعالية المجتمع المدني:

إن المجتمع ألمدى على غيره من المجتمعات السياسة أو الاقتصادية أو حتى الثقافية يتميز بمجموعة من الخصائص والسمات التي تعمل كقوة في فعالية أدائه . بالإضافة إلى مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاطه. وهذا ما سيتم التعرف عليه خلال المطلب.

الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني

للمجتمع المدني عدة خصائص ومميزات تجعل منه قوة فاعلة قادرة على إحداث التغيير الاجتماعي وتكريس الفعالية السياسية والانتقال بالإفراد من موقع السلبية والانكفاء على الذات إلى أفراد منظمين ومهيكلين في مؤسسات وهيئات مدنية، قادرين على التمتع بحقوقهم في المشاركة الاجتماعية والسياسية، وهو ما جسدته عبر التاريخ الحركات الاجتماعية في مختلف تظاهراتها وتجلياته، أو عبر الدور الذي لعبته النقابات في أوروبا الشرقية مثلما حدث مع نقابة التضامن في بولندا، بل لحد الآن لا تزال أوروبا الشرقية تتميز بحركية اجتماعية وسياسية قوية للغاية.

إذن لكي يكون المجتمع المدني قويا وحيويا، لابد أن يسعى إلى المحافظة على استقلالية عن جهاز الدولة والمؤسسات الرسمية[1].

[1] العربي عودة، إسهام الإعلام في ترقية المجتمع المدني دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر 2006، ص22.

ونعني بها أن مؤسسات المجتمع المدني لا تكون خاضعة للسلطة السياسية القائمة والتابعة لها، وبالتالي تفقد فعاليتها وقوتها المؤثرة وتقاس سلطة المجتمع المدني بمدى استقلاليته عن المجتمع المدني السياسي.

بالنظر إلى التجارب الديمقراطية الموجودة في العالم، فان استقلالية المجتمع المدني عن المجتمع السياسي لا تتحقق إلا في ظل وجود ديمقراطية تكفل الحريات الأساسية في الدولة.

أن هذا الاستقلال يعرف بـ:

أولا:الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية

أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف المسيطر[1].

ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية:

- **الاستقلال المالي:** ويتجلى ذلك من خلال مصادر تمويل، هو التمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، وتمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدماتية أو الإنتاجية.
- **الاستقلال الإداري التنظيمي:** أي مدى استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية، طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة[2]. ويقترح الباحث احمد شكر الصبيحي جملة من الاحتياطات من شانها الإسهام في ضمان الاستقلالية للمجتمع المدني منها:
  - إيجاد أسس الاتصال بين مؤسسات المجتمع .
  - قيام التكافل يبنهما من خلال قواعد التضامن والتماسك كأولوية ضمن مكوناتها.

[1] احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص25.
[2] فيروز حنيش مرجع سابق، ص32.

- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى بشكل أو بأخر الفساد أو الانحراف أو الاستبداد، ذلك أن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي حتما إلى ضعفها، بما يحقق إمكانات هائلة لاختراقها[1].

ثانيا:القدرة على التكيف في مقابل الجمود

والمقصود هنا قدرة مؤسسات المجتمع المدني على التكيف والتأقلم مع التطورات والتحولات الحاصلة في المجتمع ككل، فإذا كانت مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ومحافظة على الأقل على هامش من الاستقلالية اتجاه السلطة القائمة، فإنها تكون أكثر فاعلية وتأثير في تكريس الديمقراطية.

إذن فكلما كانت للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية، لان الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها.ومن ثمة هنالك مؤشرات للتكيف وهي:

- **التكيف الزماني:**ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.
- **التكيف ألجيلي:**وهو قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.
- **التكيف الوظيفي:**ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة والانسجام[2].

ثالثا:التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني

ويشير هذا العنصر إلى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على نشاطها، فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها تحل بطرق سلمية كلما ازداد تطور المؤسسة، إذ يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة.

وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة، كلما دل ذلك على تخلف المؤسسة، وأهمية المجتمع المدني تكمن في تناقضاته وتعدديته حيث تكون ديناميكية الإيداع والتغير في المجتمعات وهذا يقودنا إلى أن المجتمع المدني لا يتسع بالضرورة بالتجانس، فقد يحدث به تنافس بين القوى والجماعات ذات المصالح المختلفة[3].

رابعا:التنظيم المؤسسي

[1] العربي عودة، مرجع سابق ص 29.
[2] فيروز حنيش، مرجع سابق ص32.
[3] محمد احمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، مرجع سابق ص36.

لتكوين مجتمع واع وقائم لابد من وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة، وباستقلال عن الدولة، كالأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسة العامة، والنقابات التي تدافع عن مصالح العمال وقضياهم والجمعيات العلمية والثقافية التي تعمل على نشر الوعي بأفكار معينة.

وكذا المنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة، كما أن العمل المؤسسي أقوى تأثير من العمل الفردي، وهذه كلها أمور تسهم في إحداث عمليات التغيير المرجعي، ومن الأسس المرتبطة بالتنظيم المؤسسي نجد:

- ✓ أهمية الرابط الاجتماعي، حيث نجد أن العمل الفردي لا يمكنه تحقيق الأهداف الكبرى، ولهذا أصبح النشاط الجماعي"laction collective" أو التنظيم الذاتي للمجتمع مهمة الفرد ألعلائقي بالتنظيم الذاتي للمجتمع.
- ✓ هناك اختلاف وتنوع في الرأس مالية الاجتماعي والشبكات المجتمعية، بصورة ايجابية بحسب طبيعة الرأسمال الثقافي الذي لازال متوسطه في ارتفاع كبير وسط الأفراد والجماعات[1].

خامسا:التطوع

هو الجهد الذي يبذله أي مواطن بلا مقابل ويدافع من خلاله للإسهام في تحمل مسؤوليات العمل الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق مستوى أفضل للحياة، مما قد يؤدي من مستوى التخطيط لهذه الخدمات أو مستوى التنفيذ، أو مستوى التنسيق أو التمويل، إلى إضفاء الايجابية والفعالية على هذا النشاط وفي جميع الأحوال يجب اعتبار التطوع تعهدا بالالتزام بالنظام الموضوع للعمل الجماعي على مختلف صوره، ويفهم مما سبق إن التطوع يدور حول مفاهيم محورية كالمشاركة،الالتزام بالأداء، والمتطوع لا ينتظر أجرا أو مكافأة على جهده، أو نشاطه، والرقابة الأساسية على جهد أو نشاط التطوع هي رقابة الضمير والشرف، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات وبني المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت إي اعتبار[2].

سادسا:الإدارة السليمة

[1] العربي عودة، مرجع سابق، ص89.
[2] سمير شعبان، المجتمع المدني وتاثيره في التعديلات الدستورية، قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر، مقال الكتروني، جامعة باتنة(الجزائر)، .www.djelfa.infolvblshoulhread. 11:30، 07-03-2018.

إن أهم ما يميز تنظيمات المجتمع المدني هو اعتمادها على طرق ووسائل سلمية في أعمالها،ولتحقيق أهدافها داخل المجتمع، فهي تمارس وظائفها وأهدافها في كنف احترام سيادة القانون والنظام العام، وذلك باستعمال الوسائل السلمية ودون اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة أو العنف مهما كان شكله.

فالمجتمع المدني يجب إن يسعى إلى تحقيق الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء والانتهاكات وتحديد مسؤولية القائمين بها وذلك كله في أيطار سلمي ودون اللجوء إلى العنف أو القوة[1].

الفرع الثاني :العوامل المؤثرة في قوة وفعالية المجتمع المدني

يمكن التمييز بين عدة عوامل يمكن أن تؤثر على كفاءة المجتمع المدني وفعاليته في أداء أدواره، وتحقيق أهدافه، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بخصائص المنظمات المشكلة للمجتمع المدني بحد ذاته، أو بعوامل خارجية ترتبط بالمحيط العام لهذه المنظمات.

أولا:عوامل داخل المجتمع المدني: وتنقسم بدورها إلى قسمين أساسيين هما:

1- **عوامل كمية** وتمثل الاتساع الجماهيري الذي يقاس بعدد المنظمات والجمعيات القائمة وحجم العضوية، أي عدد الأعضاء، وحجم الموارد المادية والبشرية التي تمكنها من تمويل نشاطها وتغطية احتياجات أعضائها ذاتيا، وكلما ازدادت هذه العوامل الكمية كلما دل ذلك على اتساع مساحة الحركة المتاحة أمام وحدات المجتمع المدني وما تتم عبه من حرية في التعبير والتجمع والتنظيم.
2- **عوامل كيفية** ويقصد بها الصفات والخصائص التي تتصف بها مؤسسات المجتمع المدني وهي جودة التنظيم، وحسن القيادة والمشاركة الفعالة من جانب الأعضاء في أيطار من الالتزام بالنظام القائم وبمبادئ التسامح واحترام الرأي الأخر للمعارضين المختلفين وقبول الحوار السلمي كأداة لحل الخلافات.

[1] فيروز حنيش، المرجع السابق، ص21.

وفيما يلي بعض الخصائص التي تسهل مهمة المجتمع المدني وقدرته على التأثير في المجال السياسي:

أ- **الوعي السياسي لدى المواطنين** فالمواطن الذي يعرف حقوقه وواجباته ويشعر بالانتماء إلى مجتمعه ودولته يسعى للمشاركة في الحياة العامة والانضمام إلى الجماعات التي تحقق مصالحه، كما تشبع مطالبته بحقه في المشاركة فيما ترسمه الحكومة من سياسات وما تصنعه من قرارات سياسية حيث توفر له قناة سلمية منظمة لهذه المشاركة.

- المشاركة الايجابية في نشاط الجمعيات:

هذه المشاركة تأخذ صورا عديدة دفع اشتراك العضوية والمساهمة بالجهد والوقت في ما تقوم به المنظمة من أنشطة، وهذا يعني إن الفرد عندما ينظم إلى إحدى وحدات المجتمع المدني فانه يتطوع بالمال والوقت والجهد لتحقيق أهداف مشتركة بينه وبين غيره من الأعضاء داخل نفس المنظمة، وهذا التطوع ينبع من إرادته الحرة ويعبر عن اختياره المستقل.

ب-**تحقيق المجتمع المدني لمصالح أعضائه** ففي مقابل المشاركة الايجابية للعضو في المنظمة لابد أن توفر له المنظمة إشباعا لبعض احتياجاته وان تقدم له فائدة مادية أو معنوية ملموسة تشجعه على البقاء داخل المنظمة، وإلا يفقد حماسة للمشاركة في نشاطها، فقدرة أي جمعية على تقديم خدمات للمواطنين تزيد من قدرتها على اجتذابها إليها، أما إذا شعر المواطن بان الحكومة تؤدي له كافة خدماته وتتولى إشباع كل احتياجاته وتعهده بالرعاية من المهد إلى اللحد، فما حاجته إلى الانضمام إلى أي منظمة غير حكومية لا تضيف له جديدا.

ت-**التعبير الصادق والتمثيل الجيد للأعضاء** وخصوصا في قيادة الجمعية، كان تضم عضوية الجمعية وزراء سابقين، أو شخصيات عامة تحضي بثقة المواطنين وتوفر للجمعية أساليب الدعم والتمويل.

كذلك تتوقف فعالية الجمعية على نوعية الأعضاء من حيث العمر ونسبة شريحة الشباب الذين يشكلون عنصرا حيويا لضمان تمتعها بالقوة والنشاط.

ث-المشاركة الكاملة من جانب الجماعات والفئات المستفيدة والمستهدفة

أي أن الفئات التي تسعى الجمعية لخدمتها أو توفير الإشباع لاحتياجاتها لابد أن يكون لها صوت مسموع في تحديد أهداف الجمعية وصنع القرارات بداخلها، ووضع القرارات بداخلها ووضع برامج النشاط

والحركة وان يكون لها دورا نشط في تنفيذ هذه البرامج، فعدم ثقة التنظيمات غير الحكومية في قدرة الفئات المتلقية لخدماتها على تحديد احتياجاتها هي نقطة ضعف خطيرة فيها، حيث تسعى المنظمة إلى فرض وصايتها على المستفيدين بما يبقيهم في وضع المتلقي السلبي للخدمات التي اختارها لهم أعضاء المنظمة، وليست التي اختاروها أو طلبوها بأنفسهم، وللمساعدات التي قد لا يكونون في حاجة أصلا لها دون المشاركة في تحديدها.

ج- استعداد كل جمعية أو منظمة للاعتراف بالجمعيات أو المنظمات الأخرى

والتعاون معها والقدرة على تأسيس وتكوين تحالف وشبكات للتنسيق بين مختلف وحدات المجتمع المدني ولاكتساب تأييد المنظمات الأخرى وإقامة صلات وروابط بالمؤسسات الأجنبية القوية في الخارج كشرط لتحقيق المشاركة السياسية والاستقلالية واستبعاد الجماعات ذات التوجهات المتعصبة والمتطرفة وترجيح كفة تلك التي تتحلى بصفات المرونة والاعتدال والتسامح.

ثانيا: عوامل تعود إلى دور الدولة

المقصود تحديدا بهذه العوامل مدى استقلالية المجتمع المدني كشرط في أداء وظائفه[1]:

1- **استقلال النشأة وتأسيس الحل** أي أن الدولة لا تفرض أي إجراءات صعبة، أو معقدة كشرط للحصول على التراخيص وتصاريح من الحكومة لإنشاء الجمعية واحترام القانون لحق إنشاء الجمعيات وعدم وضع عقبات تقيد هذا الحق.

وبالمثل لا تملك الحكومة منفردة سلطة حل الجمعية أو إلغائها أو إنهاء وجودها القانوني أو المادي وإنما يكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة وبحكم قضائي من المحكمة.

2- **الاعتماد على الموارد الذاتية للتمويل** بحيث لا يكون الدعم الحكومي هو مصدر التمويل الذي تعتمد عليه الجمعية في وجودها أو تغطية تكاليف ونفقات أنشطتها لإشباع الاحتياجات بما يكفل لها حرية الحركة، وهو ما يمكن للجمعية تحقيقه من خلال ما تملك من مشروعات مربحة تدر عليها موارد كافية، مع ملاحظة إن الجمعية أو المنظمة لا تهدف أصلا إلى الربح وإنما تقوم على التطوع.

[1] ناهد عز الدين، المرجع السابق ، ص27-29.

3- **استقلالية القرار واختيار القيادة** أي انه لابد كي تأتي قرارات الجمعية معبرة عن الإرادة المستقلة لأعضائها بعيدا عن تدخل الحكومة وان يتولى قيادة الجمعية أشخاص تم انتخابهم واختيارهم بواسطة القاعدة الواسعة من الأعضاء دون أن يكون للدولة أي دور في الموافقة على الترشيح أو التعيين، ودون أن تضع الحكومة أي قيود آو شروط لابد من توافرها في المرشحين، وان يأتي مجلس إدارة المنظمة معبرا عن أصوات أغلبية الأعضاء، كما يشمل الاستقلال بهذا المعنى إلا تملك الدولة سلطة تقييد نشاط الجمعية بل تلتزم بتوفير المجال المفتوح أمامها، وتحترم حقوق الأفراد والجماعات في التنظيم والاجتماع والتعبير عن وجهة نظرهم دون حاجة إلى استعمال القوة أو العنف.

المطلب الثاني: أهمية وادوار المجتمع المدني

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة،...الخ. حيث إن المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهوده والى الجهود الحكومية.

فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن أجملها في النقاط الرئيسية:

الفرع الأول:صيانة الطابع التعاقدي للدولة وضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع

الدولة الدستورية هي الدولة التعاقدية، ولا يمكن اليوم البقاء لغير الدولة الدستورية التي تجسد التزاما متبادلا بين الشعب والحكومة كما نظر رواد نظرية العقد الاجتماعي وكما أكد الإسلام في مفهوم البيعة، ولا يمكن صيانة هذا التعاقد ألا بقيام تجمعات المجتمع المدني التي تضمن الاستمرار والاستقرار للتعاقد بين الدولة والمجتمع، وإلا فان الدولة تتدرج في الإخلال بالتعاقد حتى تتحول سريعا إلى دولة مستبدة مهما كان رمزها من الصلاح والذكاء[1].

ومن جهة ثانية فان هذه المرجعية تمنع مفاسد كبرى: تحكم المركزية والبيروقراطية، وتمنع من سيطرة السوق التجارية على الحياة والصحة والثقافة وتحد من ما يمكن تسميته "الأخلاق التجارية الأنانية"، وتمنع ثالثا من سيطرة الديكتاتورية والحزب والرأي الواحد، فتمنع من استشراء الاستبداد العسكري والإقطاعي

[1] ابو بلال عبد الله حامد ص33

الذي يشيع فيه ما سماه ماكس فيبر "تربية الخضوع"، كالعبودية ، والاستخذاء، والتقليد والتلقين، في جانب الرأي العام والأنانية والاستعلاء والاستعباد، في جانب النخب[1].

الفرع الثاني:التنشئة الاجتماعية السياسية

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس لتنشئة السياسية على الديمقراطية، فهي تزود أعضائها بقدر لا باس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار والمنافسة لاختيار القيادات فان أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة، أو العمل.

فانضمام الأفراد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل، أضف إلى ذلك أن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديمقراطية، كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارس بنفس الحماس والايجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل، فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه.

والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى أراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي.

ولاشك أن هذه العملية التعليمية والتدريبية تستغرق وقتا طويلا حتى تتمكن من غرس ثقافة ديمقراطية تقوم على مبادئ التسامح والتعايش السلمي بين المختلفين والوعي بأهمية المشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع، فضلا عن الشعور بالثقة في النفس والاستعداد لتقبل الحلول الوسط والتضامن، والتعاون مع الآخرين، لتحقيق الغايات المشتركة[2].

---

[1] ابو بلال عبد الحامد، نفس المرجع، ص36.

[2] ناهد عز الدين، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 5، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام القاهرة، 2000، ص18.

هذا إلى جانب الثقافة الأخلاقية التي تتحقق في تلك الجماعات، حيث أن الناس الذين يدخلون في هذه المنظمات يكتسبون من الخبرة بعدا أخلاقيا مفيدا لحياتهم، وهذا من خلال غرسها لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد المنظمين إلى مختلف الجمعيات والمنظمات، مثل قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الايجابي والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة، وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع وإعادة بنائه من جديد.

ومن هنا فان الروابط التي يشكلها الناس مع بعضهم البعض في الفئات المختلفة من المجتمع المدني تساعدهم في المحافظة على الشعور بالمسؤولية الأخلاقية اتجاه تحقيق الرفاهية لكثير من الآخرين بما فيهم جيران الفرد، أصدقائه، مجتمعه، وبامتلاك هذه الخبرة المهمة في المجتمع المدني فان الأنانية غير المحدودة والغير القابلة للتحكم تكون خاضعة لمعايير السلوك المدني[1].

وبهذا يساهم المجتمع المدني في تنشئة الاجتماعية من خلال رفع مستوى وعي المجتمع بذاته، وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية، والمشاركة في تنمية المجتمع ورعاية شؤونه وبث روح الانتماء والمسؤولية لدى المواطنين اتجاه المجتمع.

الفرع الثالث:تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية

يمثل المجتمع المدني قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام والمجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الايجابية الواعية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي، ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن أرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأحزاب، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن فكره وان تصان مصالحه وان يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام.

[1] ستيفن ديلو ، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2003، ص66.

كما أن وجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر الأفراد بان لديهم قنوات مفتوحة لعرض أرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون الحاجة إلى استعمال العنف طالما إن البديل السلمي متوافر ومتاح.

والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الايجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئنون إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصانة لان هناك حصنا يلجئون إليه للاحتماء في حالة تعدي الدولة عليها.

إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تمثيل فئة معينة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، وتتوب عنهم في تبليغ انشغالاتهم إلى السلطات المعنية ا والى الرأي العام، وتتو بعهم في المساهمة في صناعة واتخاذ القرار، كما تمثلهم إذ تمارس ادوار الرقابة والضبط، وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشرا أساسيا لقياس مدى قوة ونجاعة أية منظمة[1].

الفرع الرابع:الوساطة والتوفيق

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات الاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وتسعى جماعات المصالح في هذا الايطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية التشريع ووضع قوانين، وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار.

وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية، حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما يصيبها بالارتباك.

[1] فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب أصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص286.

وكلما زاد التنوع والاختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد اكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة.

هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط، وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك[1].

الفرع الخامس:ترسيخ السلوك الحضاري عند الاختلاف

لا تلغى قيم المجتمع المدني وهياكله الأهلية الصراعات الاجتماعية ولكن تنظمها وتعتقلها، و لاسيما في علاقتها مع الدولة، وتحولها من صراعات دموية إلى صراعات معنوية سلمية رمزية.

وتتضح أهمية هذه الوظيفة الخطيرة إذا ما تخيلنا ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الرأي العام أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر فيتعرض الساخطون على الأوضاع القائمة لكبت مشاعرهم الغاضبة، وهذا الكبت قد يولد الانفجار عند وصوله إلى نقطة الغليان لطالما انه ليس متاحا له فرصة التنفيس عن نفسه بحرية، وما يعني تعريض المجتمع بشكل متكرر للاحتجاجات العنيفة لان الأفراد والجماعات لم يجدوا منظمات تستقبل مطالبهم، ها الشكل الذي يدل على الانفجار الثوري يهدد كيان المجتمع ووحدته، ويعرضه للانهيار والتقسيم، ويكفي النظر إلى ما حدث في الاتحاد السوفياتي السابق نتيجة إنكاره لحق المعارضين والمختلفين في التعبير عن أرائهم المخالفة لسياسة الحزب الشيوعي الحاكم، بينما حققت دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية نجاحا في استيعاب المهاجرين من أصول أوروبية وافريقية وأسيوية مختلفة وتذويب ما بينهم من اختلافات ودمجهم في امة واحدة متكاملة يعتزون بالانتماء لها.

إن احد الجوانب المهمة في المجتمع المدني انه كحيز مستقل يمارس دور الرقابة ويعمل كمصدر ضد سلطة الحكومة المركزية، وهذا بدوره يعمل على وجود مناخ يتيح لجماعات مختلفة إن تتبع مساراتها الخاصة بها دون خوف من تدخلات الحكومة.

إن تنظيمات المجتمع المدني تحصن الفرد ضد غلو الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى، فعضوية المواطن لأحد هذه التنظيمات تتيح له قدرا اكبرا

[1] ناهد عز الدين مرجع سابق، ص20.

من الحماية في حالي انتهاك أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية المدنية والسياسية، كما إن هذه التنظيمات تقنن السلوك الاحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنها تدير الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤها طرفا فيه بشكل سلمي منظم.

حتى لو اخذ شكل الإضراب أو الاعتصام والتظاهر والمقاطعة، وهذا بعكس فئات أخرى للمجتمع غير المنخرطة في تنظيمات المجتمع المدني والتي تعبر عن سخطها وإحباطها بشكل عشوائي عنيف قد يأخذ شكل الشغب والنهب والتدمير، أي انه بقدر ما تمثل تنظيمات المجتمع المدني قيدا على تعسف الدولة أو الحاكم ضد أعضائها فإنها بنفس القدر تضبط وتقنن سلوك هؤلاء الأعضاء، ومن ثم تجنب الدولة مغبة الاحتجاجات العشوائية العنيفة، وبنفس المعنى فان عضوية المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني العلنية هي إحدى صمامات الأمان المضادة لسلبيات التطرف الفكري والسلوكي[1].

الفرع السادس:ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها

مع قدوم الثمانينات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤذيها في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدواتها التي صارت تشكل عبئا ثقيلا عليها لا تستطيع تحمله، وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت ورائها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف، وهذا كان لابد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانهيار خصوصا حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها والتي تشعر إن الحكومة قد تخلت عنها.

والى جانب الأزمة الاقتصادية والمالية هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها اتجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي والحرب الأهلية، ولنا في وطننا العربي أمثلة عديدة في فلسطين ولبنان والكويت، بحيث أثبتت تجارب الاحتلال والحرب القاسية مدى أهمية المجتمع

[1] برنامج المجتمع المدني الديمقراطي في الوطن العربي .

المدني وإمكانية إن ينهض بدور بديل للحكومة ويمر بالمجتمع من أزمته بسلام دون أن يهز إحساس المواطنين بالانتماء بعدما غابت الدولة من أمامهم[1].

الفرع السابع:توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين

صحيح إن جزءا مهما من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها، إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع، وتتنوع أشكال المساعدة تلك مابين مساعدات مالية ، وأخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث الطبيعية والمعوقين، واسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتميل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عائلة، أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس....الخ[2].

الفرع الثامن:التنمية الشاملة

صحيح إن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار، إلا أن ذلك لا يعني انه لا يحقق التغيير والتطوير، ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى حديد لها هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل، لأنه تم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها، بينما أثبتت حالات أخربان مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح، فمقارنة حجم إنتاج العمال الوفير في المصانع التي تسمح بإشراكهم في مجالس الإدارة بحجم هذا الإنتاج الهزيل في المصانع التي ينفرد بها المدير أو صاحب المشروع باتخاذ القرارات تكشف عن ذلك بوضوح .

وما يصدق على مستوى المشروع أو المصنع يصدق على مستوى الاقتصاد الوطني، فالحقيقة إن مشكلة التنمية لا تكمن دائما في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية استغلال تلك الموارد، وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها، ولذا فان الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط، وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على

[1] ناهد عز الدين مرجع سابق ، ص22.
[2] ناهد عز الدين ، مرجع سابق ،ص22.

الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة لمختلف جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية والبشرية، وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور.

من خلال هذه الأدوار تتجلى أهمية وضرورة المجتمع المدني لكل المجتمعات النامية منها والمتطورة، ويعبر استمرار المواطنين في تكوين هذه المؤسسات عن مرحلة صحية في تطور حياة المجتمعات، فهو إلى جانب دلالته عن وعي المواطنين ، تأكيد لمسؤولية الموطنين اتجاه مجتمعهم الذين يعيشون فيه.

المطلب الثالث: وسائل المجتمع المدني وأدواته

يعتمد المجتمع المدني على مجموعة من الوسائل المشروعة في ممارسة أدواره وتحقيق أهدافه بطريقة سلمية وآمنة ومنها:

الفرع الأول:التفاوض والمساومة وتنظيم الندوات والمحاضرات العامة

ومن أهم وسائل المجتمع المدني في التأثير على الحكومة وما تضعه من سياسات بأسلوب سلمي. وإصدار النشرات والمطبوعات الدورية لعرض وجهات النظر المختلفة تمهيدا للتقريب بينهما، والبحث عن حل وسط يوفق بين المصالح الخاصة للأفراد والجماعات والمصلحة العامة للمجتمع، وللتوفيق بين غايتي حماية الحرية وحفظ النظام سواء على مستوى أفقي أو عمودي، محلي أو إقليمي، وطني أو حتى دولي، بما يكفل التساند المعرفي والوظيفي فيما يكفل التساند المعرفي والوظيفي فيما بين هذه المنظمات.

كالمدارس والمكتبات والمراكز التعليمية والتثقيفية وتنظيم المهرجانات وإقامة المعسكرات والدورات التدريبية. وذلك فيما يخص عضوية أكثر من جمعية ومنظمة في نفس الوقت الواحد حيث يؤدي هذا التداخل في عضوية مؤسسات المجتمع المدني إلى خلق مصالح مشتركة بينها جميعا، ومناطق للالتقاء والاتفاق بما يزيد من تسامحها مع بعضها البعض.

والاتصال الشخصي بصناع القرار ا وان يكون للجمعية أو المنظمة أشخاص يمثلونها ويدافعون عن وجهة نظرها داخل الحكومة نفسها، وقد تنشا علاقة المنظمة غير الحكومية بالحكومة من خلال تبادل

المعلومات والمشورة وإعداد التقارير والأبحاث حول قضايا هامة معينة وتقديم الاقتراحات بشأنها للمؤسسات التنفيذية والأجهزة الرسمية للدولة.

الفرع الثاني:استخدام وسائل الإعلام

على حسب تنوعها من وسائل الإعلام السمعية والبصرية، كالصحف والإذاعة والتلفزيون وهي أدوات التأثير على الرأي العام، حيث تلجا المنظمة إلى شن حملة إعلامية تأخذ شكل المعارك الكلامية والدعاية و الدعاية المضادة دفاعا عن قضايا معينة، وقد تنجح هذه الأداة إذا كانت حرة ومستقلة في إقناع الحكومة بالاستماع لها والتوقف عن تنفيذ السياسات التي بدأت فيها خوفا من فقدان تأييد الرأي العام، ولكن هذا الدور يتوقف على مدى كون هذه الأدوات مفتوحة أمام مختلف الأفكار والآراء.

وهنا تلجا منظمات المجتمع المدني إلى المحاكم للدفاع عن حقوق وحريات الأعضاء التي تعرضت للاعتداء والانتهاك على يد الدولة أو الجماعات الأخرى، في المجتمع مع المطالبة بالتعويض والإنصاف لهؤلاء الضحايا.

المبحث الثالث: مؤسسات المجتمع المدني

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك الإشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، القائمة، وتدافع عن مصالح أعضائها، وتساهم في التأثير على صنع التغير الاجتماعي والسياسي،سعيا إلى تحقيق تنمية المجتمع وتهيئته لفضاء واسع من الديمقراطية، وهي مؤسسات تعمل باستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي، وقبول إدارة الاختلاف بالوسائل السلمية، حيث تعد فضاء واسع للإفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها، كما أنها تعد أداة فاعلة للأفراد من اجل رسم السياسة العامة ، وإبداء أرائهم بكل حرية وفي صورة سلمية ومشروعة، فجهود الأفراد من اجل الدفاع عن حرياتهم داخل الدولة لا تكون مجدية إذا كانت في أيطار فردي غير منظم، لذلك اغني توحيد الجهود في أيطار منظم تجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي فان الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات[1]، إلا انه من الضروري أن نفرق بين مؤسسات المجتمع المدني في مجتمعات العلم الثالث والتي لا تزال تخضع لسيطرة البعد القبلي والعشائري، عنه في المجتمعات

[1] كريم بركات، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الغربية المتقدمة والتي لا نجد فيها اثر لمثل هذه الخصوصيات التقليدية ، بل إننا نجد مؤسسات الدولة نظرا للديمقراطية التي ترعرع في أحضانها بمؤسساتها المختلفة.[1]

لذا سنقوم بالتعرض إلى تلك المؤسسات التي يتشكل منها المجتمع المدني في المطالب التالية:

المطلب الأول:. الجمعيات والأحزاب السياسية في الجزائر.

المطلب الثاني: النقابات العالمية والاتحادات المهنية

المطلب الثالث: المنظمات الغير الحكومية.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية والجمعيات

الفرع الأول الأحزاب السياسية

هناك العديد من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني ، منهم المفكر "لاريدايموند"، لكن في مقابل هذا الاتجاه يدخل بعض الباحثين ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من ادوار حاسمة في صنع القرار السياسي[2].

باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديل لهذا النظام، فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول إلى السلطة فحسب، وإنما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة ، بالإضافة إلى انه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وتفعيل التنشئة والتنمية السياسية وترقية حقوق الإنسان[3]، وبتطور المؤسسات الديمقراطية والياتها أصبحت الأحزاب السياسية أو كما قال "أيزمن" 'لا حرية من دون الأحزاب'[4]، وبالتالي فان الأحزاب أصبحت أهم آليات الديمقراطية التي تساهم في تنمية الرأي العام والتعبير عن رأيه في القضايا المصيرية للبلاد، إذ أن وجودها ضرورة لتأكيد المعارضة وإمكانية تنظيم التعاقب السلمي على السلطة، كما تعد إحدى

[1] عبد الوهاب عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 115.
[2] نادية خلفة، مرجع سابق ، ص 124.
[3] عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق ، ص117.
[4] احمد شكري الصبيحي، مرجع سابق ، ص99.

أهم المؤسسات الرئيسية لتحقيق حقوق الإنسان وحرياته الفردية من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: الجمعـــــيات

تشكل الجمعيات بصفة عامة ثقلا كبيرا في المجتمع المدني في اغلب الدول وذلك نظرا لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالإضافة إلى اعتبارها الوسيلة المثلى للأفراد من اجل الاتحاد والتعاون المشترك فيما بينهم لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، والرياضي، وإذا كانت دساتير الدول تلح على إنشاء الجمعيات والتشجيع على دعمها ، فان ذلك يعود إلى الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ، كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤكد على هذا الحق في المادة : (المادة 21–22) ، وقد حظرت (المادة 21) من العهد صراحة وضع أي قيود على حق تكوين الجمعيات إلا أن يكون ذلك متماشيا مع القانون وتكون قيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي[1].

تتعدد وتختلف مجالات واختصاصات هذه الجمعيات فمنها من تختص بالدفاع عن فئة معينة كجمعيات المعاقين، وهناك الجمعيات التي تهتم بالدفاع عن البيئة، ومنها ذات الطابع الثقافي والفني الإبداعي، إلى جانبها منظمات حقوق الإنسان التي تهتم أساسا بقضايا حقوق الإنسان، ويبرز دور هذه الجمعيات في مجال التعبئة والتوعية، ومن ثمة فان وجود مثل هذه الجمعيات والتنظيمات يدل على مدى وعي المجتمع بأهمية تمتع الأفراد بحقوقهم والدفاع عنها[2].

تعد الجمعيات مظهرا حضاريا لجا إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، وهي تعد من الكيانات القانونية التي تعمل من خلال شخصية معنوية مستلة وتمارس العديد من الأنشطة التي تسهم في بناء المجتمع وتنميته، وتقدمه، ولذلك عينت المواثيق الدولية والداخلية على ترسيخ بمفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجبها في خدمة المجتمع، [3]

[1] نادية خلفة، المرجع السابق ، ص 124

[2] ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص171.

[3] شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية 2014.2015. ص29.

تعرف الجمعية على أنها: "وحدات أنشأت من أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل ، وتمكينه من الحصول على حقوقه [1].

المطلب الثاني: النقابات العمالية والاتحادات المهنية

تعد النقابات العمالية والاتحادات المهنية من ابرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني ، ولكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في اغلب الدول، من حيث أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية ، إذ قادت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية ووصلت لحد إسقاطها، مثلما حدث مع نقابة تضامن وسقوط الحكومة الشيوعية في أواخر 1989 م وعلى الرغم من أن النقابات لا تهدف للوصول إلى الحكم بالأساس.

إلا أنها كتنظيمات مستقلة في المجتمع تكتسي أهمية في ترقية الممارسة الديمقراطية، بالإضافة إلى أنها تحافظ مكتسبات عالم الشغل من تحسن لظروف العمال الاجتماعية والمهنية وغيرها.

فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني باعتبارها اكبر فضاء خارج هياكل الدولة[2]، وتساهم التنظيمات النقابية والمهنية في المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الوقوف في وجه محاولات التقسيم الطائفي والديني والعرقي ولاثني وغيرها من محاولات التقسيم التي تهدد الدولة وكيانها السياسي[3].

المطلب الثالث: المنظمات الغير الحكومية

يشير مفهوم المنظمات الغير حكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة لا تهدف إلى الربح، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد ، تسعى للتأثير في السياسة العامة للدولة.

وهي منظمات تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية.

وقد أصبحت المنظمات الغير الحكومية تحتل موقعا مؤثرا في السياسة والقضايا الدولية ، ذلك آن الحكومات والمنظمات الدولية ما بين الحكومات "les organisation intergouvernementales "

[1] شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر مرجع سابق ، ص30.
[2] احمد شكري الصبيحي، مرجع سابق ، ص 103.
[3] عبد الوهاب بن خليفة ، مرجع سابق ، ص117.

تمثل الفواعل الأساسية في صياغة القانون الدولي، وتتنوع وظائف المنظمات الغير الحكومية وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي، والاجتماعي ، كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ، وما يوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ويمكن أن نذكر من هذه الوظائف ما يتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تقديم معونات اقتصادية للقطاعات الفقيرة، كذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات[1].

ومنه نستخلص أن المجتمع المدني يشكل تلك الحلقة الرابطة بين الجهاز الحاكم في الدولة وبين المجتمع كطبقة محكومة باعتباره مجال واسع للتعبير عن الرأي وميدان لتجسيد الأفكار، فقد باتت مؤسسات المجتمع المدني ضرورة حتمية في الدولة لضمان استقرارها في ظل تبلور مفاهيم الديمقراطية ، الحكم الراشد، العولمة، الانفتاح ، حيث شهد المجتمع المدني تطورا بالغا ، علما أن هذا الأخير عرف منذ القدم حتى وان لم يكن مؤصلا بمفهومه الحالي، إلا انه تجسد من جانبه ألممارساتي ، من خلال القيام بادوار الإرشاد والإصلاح والعمل التطوعي، لكن مع التطور المتسرع للأبنية والمنظمات تطور دور المجتمع المدني من وظائفه الخدماتية ليتعداه إلى لمشاركة الجهاز الحاكم في الدولة في صناعة القرار والمشاركة في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، العامة للدولة، وهذا ما تجسد في الدول ذات المناخ الديمقراطي، حيث يساهم المجتمع المدني في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما يجعل منه ركيزة من ركائز الدولة التي تبنى عليها مقوماتها وتوجهها، والتي تدفع بالدولة إلى التوجه الديمقراطي وذلك بتفعيل أسس المشاركة السياسية .

[1] احمد إبراهيم الملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الأردن 2008، ص10.

الفصل الثاني: المجتمع المدني والاستقرار الأمني

إن شكل العلاقة القائمة بين الأمن والمجتمع علاقة طردية لا يمكن فصلها فلا يمكن إن يكون مجتمع مستقر بكل حرياته وبعده السوسيولوجي بدون الأمن ولا يمكن إن يكون امن بدون وجود مجتمع . فالعلاقة إذن مبنية على التوافق ألمصلحي أو البراغماتى الذي يضمن استمرارية والديمومة لإرساء منطق الاستقرار الذي بالضرورة يؤدى إلى تطور الحياة المدنية والحضارية وهذا ما أكدته كل النظريات القديمة والحديثة من نظرية ابن خلدون علم العمران والاجتماع إلى دور تابع إلى مالك بن نبي الذي نظر الدولة الحديثة وأعطى مقوماتها الحضارية التي تتمثل في استثمار الإنسان والوقت والتراب أي العامل المادي ، ولكن الملفت للنظر إن معظم المجتمعات التقليدية أو بالخاصة المجتمعات الديمقراطية التي تتميز بالحركية والتفكير الدوري وحرية الفكر ،وأين تتصادم فيها الحريات الخاصة تعانى من تطور في الجريمة والإجرام . حيث عمدنا إلى تقسيم فصلنا إلى ثلاث مباحث ،متمثلة في:

المبحث الأول: علاقة المجتمع المدني بالأمن.

المبحث الثاني: مهددات الاستقرار الأمني في الجزائر.

المبحث الثالث : سياسات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الاستقرار الأمني

المبحث الأول: علاقة المجتمع المدني بالأمن

ربما يعتقد البعض أن هناك تناقضً حادا في عنوان الورقة وأقصد هنا ما بين المجتمعً المدني من جهة والأمن بمفهومه التقليدي من جهة أخرى وذلك بحكم الواقع الذي ربط ومازال يربط بين الجهتين المشمولتين في عنوان الورقة ، فهذا الواقع وبكل أسف رسم لنا صورة لحالة تناقض صارخة في عالمنا العربي ولدينا في الجزائر ما بين مؤسسات المجتمع المدني وما بين الأمن ومؤسساته التقليدية كالشرطة والمخابرات وغيرها من الأجهزة الأمنية ، وهو أمر طبيعي للغاية في ظل علاقة مستجدة بين مؤسسات المجتمع المدني والأمن آخذة في التبلور على عكس تلك الموجودةً في بلدان غربية أخذت العلاقة فيها ما بين الجانبين منحنى مستقرا وواضحا رغم بعض إشكالاتها الفنية في بعض الأحيان ، ومع ذلك ورغم قسوة واقع العلاقة بين الجانبين في العالم العربي والجزائر إلا أن المستقبل يتطلب علاقة تبادلية مشتركة تنتج منفعة وطنية عامة وهي علاقة لا تبنى بالتنظير أو استصدار القرارات بقدر ما تبنى بالجهد العلمي المدروس والمتدرج وبناء الثقة بين كافة أطراف المجتمع والدولة.[1]

لذا ارتأينا إلى دراسة هاته العلاقة في هذا المبحث تحت عنوانه: علاقة المجتمع المدني بالأمن من خلا ل تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الأمن.

المطلب الثاني: مجالات الأمن.

المطلب الثالث: الأمن المجتمعي.

[1] كمال عبد اللطيف، (مفهوم المجتمع المدني، (مجلة آفاق) اتحاد كتاب العرب)، عدد مزدوج ¾، الرباط 1992، ص 217.

المطلب الأول: ماهية الأمن.

المشكل الأساسي لكل مشاكل الأمن في الدول المسلمة خصوصا، و دول العالم عموما تتمثل في المفهوم الذي تنطلق منه الجهود الرامية إلى تعزيزه، فالمفهوم لا يراع جوانب رئيسية تتصل بالموضوع وفق تصور صحيح و تفكير موضوعي لذا فان تصحيح ذلك المفهوم خطوة ضرورية لبلورة رؤية واقعية يمكن من خلال ترجمة ما يبرز في الدولة من اهتمامات رسمية و غير رسمية ذات صلة بالأمن إلى برامج عملية مفيدة تؤدي إلى تعزيزه.[1]

الفرع الأول: الحاجة إلى الأمن

قد يعتقد البعض أن صناعة الأمن هي صناعة مفتعلة ومبالغ بها وأن بعض الدول تحاول من خلال التركيز على الأمن إلى تقليص الحريات العامة ومظاهر الإبداع الفكري والثقافي، وأصحاب هذا الاعتقاد الشائع في وطننا العربي يستمدون القناعة به من خلال تصورهم " وجود تناقض حاد وهو تصور وان وجد له بعض الأمثلة في بين نشر الأمن وترسيخه وبين الحرية بصورة عامة " ، انه تصور ليس صحيحا بصورة عامة، لأن العلاقة الأقوى هيً عدد محدود من الدول في العالم إلا أ بين استتباب الأمن من جهة والتحضر والتقدم من جهة ثانية وأكبر الأمثلة على ذلك هي الدول الاسكندينافية كالدنمارك والنرويج والسويد التي تعد الدول الأكثر أمنا ورقيا في الوقت ذاته على الصعيد المعيشي والحياتي والاقتصادي؛ هذا بالإضافة إلى بقية دول أوروبا والولايات المتحدة ولدينا في العالم العربي دول الخليج العربي والجزائر.
ومن هنا يبرز السؤال: هل الحاجة إلى الأمن وصناعته وترسيخه حاجة طبيعية أم هي حاجة ملتها التطورات

[1] د. جلال تاور، منتدى المجتمع المدني في تحقيق الأمن، 12 مارس 2007.

الاقتصادية في العالم وتحديدا في عالم صناعة السلاح وتجارته والصراعات السياسية والحروب وانتشار الفوضى والجرائم المختلفة.

إن الخوف حالة طبيعية رافقت الإنسان منذ أن وطأت قدما آدم –عليه السلام– تراب الأرض وستبقى هذه الحالة مع الإنسان ، ولذلك فهو بحاجة دائمة إلى الأمن لتبديد الخوف ومواجهته ، ومع تطور حياة الإنسان اختلفت مصادر الخوف كما اختلفت وسائل الأمن والأمان إلا أن الخوف والبحث عن الأمان سيبقيان يرافقان حياة الإنسان إلى ما لانهاية. لقد ذكر الله في محكم كتابه في سورة قريش مذكرا قريشا بالنعمة والمنة التي منها عليهمً وهي نعمة الأمان التي رافقتهم في عقر دارهم بجوار بيت الله الحرام وفي ترحلاهم إلى الشام واليمن في رحلة الشتاء والصيف وهي التجارة التي أطعمتهم من جوع والتي لما كانت أصلا لولا نعمة الأمان التي منها الله على قريش في حلهم وترحلاهم بقوله" : ْ **لإيلاف قريش ايلافيهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف** "[1] وما يدعم هذه الآية المباركة ويؤكد مضمونها من حيث الحاجة الفطرية للأمن والبعد الاقتصادي المتمثل في الحاجة للرزق من خلال التجارة والبعد الاجتماعي المتمثل بالحاجة إلى الله وعبادته، وهو ما ذهب إليه عالم النفس الأميركي الشهير أبراهام ماسلو صاحب نظرية " التحفيز البشري" أو "هرم الاحتياجات " التي وضعها عام 1943 . ً وقد حاول ماسلو في نظريته في الدافعية الإنسانية أن يصبغ نسقاً مترابطا يفسر من خلاله طبيعة الدوافع أو الحاجات التي تحرك السلوك الإنساني وتشكله ، وفي هذه النظرية يفترض ماسلو أن الحاجات أو الدوافع الإنسانية تنتظم في تدرج أو نظام متصاعد من حيث الأولوية أو شدة التأثير ، فعندما تشبع الحاجات الأكثر أولوية أو الأعظم قوة وإلحاحا فإن الحاجات التالية في التدرج الهرمي إتبرز وتطلب الإشباع هي الأخرى . وعندما تشبع نكون قد صعدنا درجة أعلى على سلم الدوافع.. وهكذا حتى نصل إلى قمته ، هذه الحاجات والدوافع وفقا لأولوياتها في النظام المتصاعد كما وصفه ماسلو هي كما يلي:[2]

1– الاحتياجات الفسيولوجية: مثل الجوع.. والعطش.. وتجنب الألم.. والجنس.. الخ من الحاجات التي تخدم البقاء البيولوجي بشكل مباشر.

2– احتياجات الأمان: وتشمل مجموعة من الحاجات المتصلة بالحفاظ على الحالة الراهنة ..وضمان نوع من النظام والأمان المادي والمعنوي مثل الحاجة إلى الإحساس بالأمن ..والثبات.. والنظام.. والحماية.. والاعتماد على مصدر مشبع للحاجات.

3–احتياجات الحب والانتماء: وتشمل مجموعة من الحاجات ذات التوجه الاجتماعي مثل الحاجة إلى أن يكون الإنسان عضوا فيً الحاجة إلى علاقة حميمة مع شخص آخر ، أو جماعة منظمة..

---

[1] سورة قريش، الآية 4.3.2 ، ترتيبها في القران الكريم 106، ص602.

[2] Maslow, a.h.(1943), « a theory of human motivation, » psychological review 50 (4) : 370-96 ترجمة مأخوذة عن ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

الحاجة إلى بيئة أو إطار اجتماعي يحس فيه الإنسان بالألفة مثل العائلة أو الحي أو الأشكال المختلفة من الأنظمة والنشاطات الاجتماعية.

4-احتياجات التقدير: هذا النوع من الحاجات كما يراه ماسلو له جانبان :

- جانب متعلق باحترام النفس.. أو الإحساس الداخلي بالقيمة الذاتية .
- والآخر متعلق بالحاجة إلى اكتساب الاحترام والتقدير من الخارج... ويشمل الحاجة إلى اكتساب احترام الناس والمجتمع. ويرى ماسلو أنه بتطور السن والنضج الشخصي يصبح الجانب الأول أكثر قيمة وأهمية للإنسان من الجانب الثاني.

5-احتياجات تحقيق الذات والاحتياجات العليا تحت عنوان تحقيق الذات يصف ماسلو مجموعة من الحاجات أو الدوافع العليا التي لا يصل إليها الإنسان إلا بعد تحقيق إشباع كاف لما يسبقها من الحاجات الأدنى وتحقيق الذات.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن ومقوماته.

أولا : مفهمو الأمن.[1]

تشير معاجم اللغة إلى أن كلمة الأمن الشعور بالاطمئنان وعدم الخوف(Hornby 1998). ومن الطبيعي في ضوء هذا المدلول اللغوي للكلمة أن يعني الأمن عند الفرد العادي معني موافقا، وهو غياب العنف والمخاطر التي تهدد الشخص وحقوقه أو بعبارة أخر عدم خوف الشخص من التعرض للإكراه والأذى الحسي ، بيد أن بعض الكتاب يرى أن المفهوم السابق مفهوم ضيق سلبي لا يعكس المعنى الحقيقي للأمن. و هذا رأي وجيه . فشعور الإنسان بالأمن التام لا يتحصل بتحريره فقط من المخاطر الحسية . بل لا بد من تحريره أيضا من مشاعر الخوف و القلق و التوتر التي تنشأ الأسباب أخرى . ومن تلك الأسباب تدني صروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعاليته وطموحاته بقيود غير مشروعة . لذا نجد أن جاكبسون (Jacobson 148.1979) يعرف الأمن بأنه شعور الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه بعدم الخوف من التعرض للأذى الحسي وبالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها، على سبيل المثال : حصول الفرد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.هذا المفهوم كما نلاحظ أكثر شمولا من المفهوم السابق وله دلالة ايجابية تقريبا من المعنى الحقيقي للأمن إلى أنه يظل مفهوما ناقصا لكونه يبرز مفردات تركز فقط على ضرورة الاستجابة للاحتياجات المادية والجسدية للإنسان يتحقق له الشعور بالأمن بينما أن كثيرا من مشاعر الاطمئنان أو عدم الاطمئنان عند الإنسان ترتبط

[1] موقع البنك الدولي- دخول بتاريخ 10 أيار 2012 http://www.albnkaldwali.org

باحتياجاته الروحية والمعنوية أيضا، لذا نقترح ليكمل مفهوم الأمن على نحو ايجابي أن يعرف بأنه : اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استفادة لاحتياجاته الروحية والمعنوية ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن الأمن لا يخرج في معناه عن مفهومين :

ضيق وشامل، فالمفهوم الضيق يدل على معنى سلبي مفاده أن الأمن يتحقق عندما تتحرر الدولة والإنسان في مشاعر الخوف والقلق والتوتر لزوال ما يسبب تلك المشاعر والمخاطر الحسية. أي انه حالة اطمئنان محدود تتحقق في الدولة لغياب نوع خاص من التهديدات لمصالحها وحقوقها المادية والمعنوية و تعرضها للعنف والإكراه. أما المفهوم الشامل الذي ينسجم مع التصور الإسلامي وانتبناه في هذا البحث، فيدل على معنى ايجابي يتضمن ما يشير إليه المفهوم الضيق إلى شعور الدولة بالاطمئنان لاستفاء مواطنها لاحتياجاتهم المشروعة، بما في ذلك احتياجات الروح ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية .

ثانيا: مقومات الأمن بعد استعراضنا مفهوم الأمن الذي بدئ لنا من خلال ما تقوم به المجتمعات البشرية لتأمينه وتطويره وتنميته علينا أن نبين مقوماته والأسس التي يقوم عليها وما يفرضه من شروط جيب أن تتوفر في كل مجتمع ينشده .

1- **التماسك بين أفراد المجتمع:** الانتماء إلى وطن ومجتمع واحد من أولى شروط المجتمع السليم المتين المتكافئ معيشيا واقتصاديا والنامي ثقافيا أن يتوفر التماسك بين أفراده فيشر كل منهم بانتمائه إلى وطنه ومجتمعه انتماءا وثيقا بحيث يؤلف معه وحدة عضوية حية تتفاعل معه فنحيا بحياته وتنمو بنموه وتتبلور بتبلوره مقوماته . فالانتماء ركن أساسي في الحياة الاجتماعية يستتبع حتما الانتماء إلى الأرض أي إلى الوطن بحث يشعر الفرد أن الوطن له وانه سؤول عن سلامته وحياته وديمومته

2- **التعاطف بين أفراد الوطن الواحد:**ومن ثم إن احد الشروط الأساسية التي يجب توفرها في أي مجتمع لينعم بالأمن هو تعاطف أبناء الوطن الواحد مع بعضهم البعض وتعاطف الشعوب فيما بينها. فبقدر ما تشد العاطفة والأخوة والمحبة أبناء الوطن الواحد بقدر ما تكون الرابطة الإنسانية بينهم أقوى. ومتى وجدت هذه الرابطة الإنسانية فإنها تشكل سدا منيعا يحول دون إيذاء الأفراد بعضهم البعض ودون اعتدائهم على بعضهم البعض لان الشعور بالعاطفة و المحبة يولد حتما الشعور بالاستقامة في التعامل والإحساس بواجب الالتزام بموجب عام وهو عدم الإضرار بالغير. [1]

3- **العقيدة الدينية** إذا كان قد أكدنا على وجوب توفر المبادئ السلوكية والأخلاقية والاجتماعية الواحة كركائز ضرورية ولازمة لقيام الأمن ثابت ومستقر فهذا لا يعني أننا تجاوزنا أهمية المبادئ الدينية المنبثقة عن عقيدة دينية ثابتة وصحيحة كإحدى المقاومات الأساسية للأمن . تضم عقائد دينية أن

[1] سامية محمد فهمي، الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، مجلة المستقبل العربي، عدد 272، 2001، ص 10.

التقت حول جوهر واحد متمثل بالعزة الإلهية إلا أنها سلكت سبلا مختلفة للوصول إلى هذا الجوهر الذي يتطلع نحو المؤمنون.

4- **الاستقرار السياسي:** من المقومات الأساسية أيضا للأمن الاستقرار السياسي في المجتمع عبر حكم عادل وواع يرعى شؤون المواطن ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة والاستقرار النفساني والمعيشي لهم مع ما يتطلبه من توفير سبيل العيش الكريم، فالاستقرار السياسي أمر أساسي في حفظ المجتمع الإنساني من الاهتزاز المستمر الذي يزعزع الحياة الاجتماعية والأسس التي تقوم عليها فتعم الفوضى ويسود عدم الاستقرار. وهذا ما يباعد بين الناس فيشعرون بالخوف على حاضرهم ومستقبلهم.[1]

والمقصود بالاستقرار السياسي توفر حياة عامة دعائمها مبادئ دستور به تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية و ممارسة لهذه الحقوق في ظل أنظمة و قوانين تسهر على تطبيقها أجهزة حكم قادرة و فاعلة .

5- **توفر أجهزة الأمن، تلك العين الساهرة :**

من الواضح إن المتطلبات التي صار بيانها أنفا لتوفير الأمن تشترط لتحقيقها أجهزة ومؤسسات مختصة تأخذ كل منها قسطا من المسؤولية الملقاة على عاتق المجتمع ككل ،فدعامة المجتمع المنظم هي تلك الأجهزة والمؤسسات العامة كل منها في حقلها في سبيل تلبية حاجات المواطن وتامين العدالة الاجتماعية والطمأنينة والنمو والازدهار في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ومن ضمن هذه المؤسسات والأجهزة تلك المسؤولة عن الأمن بصورة عامة وعن سلامة المواطن بصورة خاصة .

6- **توافر الجهاز القضائي القادر والعادل:** ومن ثم وفي عدم تمكن الأجهزة الوقائية الحؤول دون حصول الجريمة والانحراف ، باعتبار أن الإحاطة بكل العوامل الكامنة وراءها والسيطرة عليها أمر مستحيل في مجتمع يترك للأفراد حريتهم في التفكير والتصرف فلا بد من وجود جهاز قضائي قادر وعادل يسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين بحق المخالفين والجانحين فيقرر لهم ما يستحقونه من لوم اجتماعي وما يحتاجون إليه من إصلاح وإعادة تأهيل لحياة اجتماعية أفضل . فكما أن الأمن مرتبط بفعالية أجهزة الأمن الساهر على سلامة المواطن كذلك هو مرتبط بفعالية و سهر الجهاز القضائي على تطبيق القوانين والأنظمة وتحسيسه بدوره الوقائي والإصلاحي في المجتمع واستعداده لتفهم مشاكل الجناحين والمذنبين والعمل على إصلاحهم وإعادة ائتلافهم مع الحياة الاجتماعية السلبية.القضاء العادل والنير والمستنير وما بالعلم المتفهم لأمر الناس وقضاياهم ، ركن من أركان الأمن .

7- **الأمن الاقتصادي:** ومن ثم إن تحقيق الأمن الاقتصادي لا يتم فقط بتامين الرزق وإمكانيات العمل بل خصوصا بادراك الإنسان لإمكانيته الإنتاجية ولمهاراته المهنية وبتعلمه كيفية توظيفها واستعمالها وتثميرها والتصرف بنتائجها . وهذا يعني أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق بتوفير سبل العمل والإنتاج

[1] نفس المرجع السابق، ص 10.

وسد الحاجات الضرورية بل بكيفية ولوج هذا السبل بالصورة الصحيحة والبناءة فلا يصاب الإنسان بالتخمة والخمول ولا يستسلم للظروف والطوارئ الغير المؤتية بل يتعلم على التصرف في الرخاء والقحط على السواء .[1]

المطلب الثاني: مجالات الأمن

أن للأمن مجالات رئيسية ا لتي تمثل المحاور الرئيسية التي ينبغي أن تهتم بها الدولة في إطار مجهداتها الرامية لحفظ واستقرا ر أمنها الشامل. وهي موضوع هذا المطلب حيث سيتم تناولها بتفصيل.

أولا: المجال السياسي

الإنسان كما يؤكد علماء الاجتماع والمهتمون بالعلوم الإنسانية المختلفة سياسي بطبعه . أي انه مدفوع بطبيعته الفطرية إلى خوض غمار النشاط السياسي في أطره المختلفة .[2]

للأمن السياسي في الدولة اثرين مباشرين هما غاية ما تسعى إليه الحكومة الحديثة :

1- زوال ما يهدد كيان السلطة الحاكمة
2- زوال ما يعيق قدرة الحكومة على الحكم بفعالية

فالاستجابة للرغبة الشعبية في المشاركة السياسية كأهم مقومات الأمن السياسي تمكن الدولة في استثمار طبيعة الإنسان لدعم العمل السياسي في الدولة و تعزيز فعاليته. وأول المستفيدين في الدولة من ذلك هي السلطة الحاكمة .

1- يجب إدراك أن ايجابيات المشاركة السياسية للوطن تفوق السلبيات ، خاصة إذا توفرت البرامج الصحية التي تنمي المهارة السياسية عند الفرد في ظل متطلبات العصر.،
2- يجب من المنطق الخلقي والحضري أن لا يستثني احد من المشاركة السياسية أصلا إلا لأسباب مشروعة لا تقبل الجدال ، لان مخالفة ذلك يؤدي إلى الإخلاء بمفهوم ومقتضيات الحق الطبيعي في المشاركة السياسية عند غير المستثنيين .

ثانيا: المجال الاقتصادي

[1] مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1997، ص 15.
[2] مليكة بوجيت ،ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1997، ص.116

الحديث عن امن الدولة الاقتصادي يجب أن يراعي حقيقة من أهم حقائق علمنا المعاصر وهي أن الدولة كجزء من الكيان العالمي الحديث لابد أن تتأثر بكثير من سماتها التي من أبرزها ارتباط أعضائه برابطة معقدة من المصالح المتبادلة والمتداخلة فنجد على سبيل المثال تداخلا بين المصالح الاقتصادية والسياسية في دولة أو دول أخرى،لذا لا يمكن للدولة اتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية سلمية تعزز أمنها بمعزل عن مؤثرات البيئة الخارجية و ظروف العلاقات الدولية . والأمن الاقتصادي يعني وفق مفهومه الصحيح اعتماد الدولة على ذاتها لتحقيق أهدافها الاقتصادية وتامين الضروريات المادية لاستمرار بقائها كيانا عزيزا،وهذا بكل تأكيد يرتبط بقدرتها على تحرير اقتصادها في قطاعاته المختلفة من الاعتماد على الغير و الوصول إلى حد الاكتفاء فيما يتعلق بالمواد والتقنية.

1- **التقدم العلمي في الدولة :** والتقدم العلمي في الدولة قد يكون أهم سبب لنمو إنتاجها وتطورها الاقتصادي، حيث يمكننا من تطبيق حلول سلمية للمشاكل المتعلقة بالإنتاج.
2- **التطور التقني:** والذي يمثل بلا شك السبب الأساسي للتطور الاقتصادي في عصرنا الحاضر. والتطور التقني يرتبط بالتقدم العلمي وينتج عنه . ولا تعد الدولة في الواقع في عداد الدولة المتطورة تقنيا إلا إذا كانت قادرة بإمكاناتها الذاتية على الإنتاج وتطوير التقنية التي تحتاجها.
3- **التغير الاجتماعي الايجابي :** الذي يواكب تطور الحضارات البشرية في كل العالم ، ويراعي تغيير طبيعة الاحتياجات الإنسانية المعاصرة. دون أن يتسبب في إضعاف القيم الاجتماعية العقائدية الذاتية.
4- **إقليم الدول :** يمثل عاملا حاسما بالنسبة لأمنها الاقتصادي، وذلك لأنه يقرر قدرتها الذاتية لإحداث التطور الاقتصادي المنشود. فبمقدار مساحة إقليم الدولة وتنوع مواده وكثافة حجم سكناه فبمقدار ما تكون الدولة غنية وبذاتها عن الآخرين، قادرة بمجهودها وإجراءات مستقلة على دفع قطاعاتها الاقتصادية المختلفة إلى الأمام ورفع مستوى إنتاجياتها كما ونوعا وتنويعا.

ثالثا: المجال الاجتماعي

ولكي يمكن تناول العلاقة بين قوة المجتمع وأمنه بطريقة صحيحة ينبغي معرفة المقصود بكلمة قوة . وهذا يتحقق من خلال تعريف « ذراموند» التي ذكرت أن القوة تعني القدرة على تحقيق ما يريده من أهداف ونتائج . ولا شك أن المجتمع الرشيد يريد من الأهداف ما يكفل رقيه ونهضته، ومن النتائج ما يستجيب لاحتياجات ومطالب أفراده المشروعة ، وما يثبت به وجوده واحترامه في هذا العالم المليء بالتحديات وقوة مجتمع الدولة تعتمد على مجموعة من العناصر أهمها :

1- مساحة الدولة وموقعها
2- مواردها الطبيعية ومصادر الطاقة والمواد الغذائية التي تستطيع إنتاجها وحجم وكفاءة ونوع منشاتها الصناعية وطبيعة وخصائص نظامها الاقتصادي .حجم سكانها وخصائصهم الديموغرافية وطبيعة وخصائص وأصالة نظامهم الاجتماعي

3- مدى وفعالية وأصالة إعلامها .

4- مدى وفعالية شبكة مواصلاتها واتصالاتها.

5- برامجها ونظامها ومناهجها التعليمية.

المطلب الثالث: الأمن المجتمعي[1]

يعتبر الآمن المجتمعي بأنه إيديولوجيات الأزمنة العابرة و المعاصرة ، قد يكون استخدام مفهوم الأمن المجتمعي بغرض بناء نسق نظري تفسيري حتمي لتحليل ماآلات إليه الأنظمة السياسية والمجتمعات لأي نوع من الإيديولوجيات، وتبرير ذلك نظير ما يؤول إليه. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي.[2]

مفهوم الأمن المجتمعي يمكن القول أن المجتمع الآمن هو المجتمع القادر على حماية نفسه من الفوضى والخوف العام والجريمة المنظمة والخروج العام على القانون ، ولتحقيق هذا لابد وبالضرورة من تضافر الجهود بين كل مكونات الدولة المؤسسية من وزارات ومؤسسات ومكونات المجتمع الفاعلة من هيئات وجمعيات وأحزاب ونقابات لبناء منظومة حماية للدولة والمجتمع تتجاوز الأمن التقليدي إلى الأمن بمفهومه، وهو مفهوم قد يكون جديدا على عالمنا العربي الذي كانت الثقافة السائدة فيهً التشاركي بين الكل ن هو نقيض الدولة وليس جزءا منها،ً ومنذ نهاية الحكم العثماني في بدايات القرن العشرين أن المناط وهو نتاج ثقافة القمع التي تعرض لها العرب في الجزيرة العربية وبلاد الشام تحديدا من الدولة العثمانية ، وبكل أسف فقد استمر هذا الموروث إلى يومنا هذا في ظل غياب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في الكثير من مجتمعاتنا العربية.

الفرع الثاني : آليات تحقيق الأمن المجتمعي :

إن من أبرز آليات تحقيق الأمن المجتمعي هو وجود قنوات تواصل بين مكونات المجتمع عبر الحوار الذي تكفله وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وهيئات وأحزاب ونقابات ، فالحوار المجتمعي في ظل نظام ديمقراطي لا يعطل نماء قوى التعصب والتحريض فحسب بل يزيد من القدرة على توفير مساحات القواسم المشتركة بين مكونات المجتمع والتشبيك بين القضايا الوطنية المثارة سواء أكانت قضايا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، وبعكس هذا الحوار يصبح المجتمع ومعه الدولة أسرى الانغلاق والرأي الواحد وهي حالة تأخذ المجتمع ودولته في العادة نحو الانفجار كما هو حال ما تبقى من أنظمة الحكم الشمولية بقيادة الحزب الواحد والرجل الواحد.

---

[1] العربي عودة، إسهام الإعلام في ترقية المجتمع المدني دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر 2006، ص18.

[2] العربي عودة، مرجع سابق، ص 20.

وقد شهدت سنوات العقد المنصرم توسعا في حجم ونطاق وقدرات المجتمع المدني فيً مذهلا وقد شهدت سنوات العقد المنصرم توسعاً بعملية العولمة واتساع نطاق نظم الحكم الديمقراطية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتكامل الاقتصادي جميع أنحاء العالم، ًووفقاً لحولية المنظمات الدولية، فقد زاد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية . الدولية من 6000 عام 1990 إلى ما يزيد على 50 ألفا عام 2006 وأصبح لمنظمات المجتمع المدني دور بارز في تقديم المساعدات الإنمائية علي مستوى العالم، حيث يشير تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن هذه المنظمات قدمت مساعدات تقدر بحوالي 15مليار دولار أمريكي من المساعدات الدولية حتى عام 2006. جهات مهمة لتقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ كما أصبحت منظمات المجتمع المدني أيضاّ ل للعمل الحكومي، لا سيما في المناطق التي يضعف فيها التواجد برامج التنمية الأخرى كمكم الحكومي كما في أوضاع ما بعد انتهاء الصراعات. ولعل أحدث وأبرز مثال على مشاركة منظمات المجتمع المدني في إغاثة ما بعد الكوارث جاءنا من آسيا أثناء عملية الأعمار فيما بعد ت يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات، تضم: الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية ، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيرية.الخطر على المجتمع مازال البعض يعتقد أن الخطر الأمني على المجتمع هو الخطر المتمثل في السارق واللصوص والقتلة ومهربي المخدرات ، ورغم خطر كل هؤلاء إلا أن هناك جهات قادرة على زعزعة المجتمع ودولته بما هو أكثر من كل الحالات المذكورة ، إنها تلك الجهات التي تبث في المجتمع روح الفرقة وتغذي الثغرات الدينية أو الإقليمية أو الإثنية أو العشائرية بالإضافة إلى الجماعات التي تتغطى باسم الدين وتنتشر في المجتمع لتمارس عمليات غسل الأدمغة للمواطنين وتحريضهم على المجتمع والدول.[1]

[1] محمد أحمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي " نموذج الأردن " دار حامد للنشر والتوزيع، عما ن الأردن، 2012، ص87.

المبحث الثاني: مهددات الاستقرار الأمني في الجزائر .

بدأ الإرهاب والجريمة المنظمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها، متخذين أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابهما وهما يتصلان في بعدهما المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع ، ووسائل النقل السريع وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال ،وهي العوامل التي أضفت على الإرهاب والجريمة المنظمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبح كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بشتى صورهما يشكلان هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ولعلهما أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن واستقرار الأفراد والدول، وإنما جريمة ضد النظام الدولي ، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية،وحقوق وحريات الأفراد الأساسية . [1]

لذا حاولنا تسليط الضوء على مهددات الاستقرار الأمني في الجزائر من خلال تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة ومختلف الجرائم الأخرى.

المطلب الثالث: قمع الجريمة الإرهابية والقضاء عليها في إطار التشريع الجزائري

[1] د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 165.

المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة

إن تعريف الإرهاب و تحديد عناصره و بيان أركانها بحسب الأصل عمل قانوني يضطلع به عادة فقهاء القانون إلا أنه و منذ ظهور الجريمة الإرهابية تصدى لها السياسيون بالتعريف و التحليل، و كانت النتيجة دخول المجتمع الدولي في خلاف طويل حول تعريف الإرهاب و تصنيفه، و تعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب ، و تجريمه بسبب الخلافات التناقضات السياسية و الإيديولوجية السائدة. من هنا كان الإشكال حول توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفهوم موحد يميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه و ما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار من هذا المنطلق ارتأينا البحث في تعريف الإرهاب تمييزه و عما يختلط به من مفاهيم.

الفرع الأول: إشكالية تعريف الإرهاب

أولا: تعريف مختلف للإرهاب

رغم تعدد الاتفاقيات والمعاهدات المكافحة للإرهاب، لم يتم الاتفاق على تحديد المفهوم القانوني للإرهاب، وبسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية من جهة وتضارب المصالح من جهة أخرى فقد تعددت تعريفات الإرهاب فحسب أستاذ القانون الجنائي سادانا: أعتبر الإرهاب في مفهومه العام كل جنحة سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما.

ويرى الأستاذ جورج لوفاسور أن الإرهاب يعني الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول إلى أهداف محددة، كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا أو مهاجمتهم، أو نشر الرعب باستخدام العنف للوصول إلى أهداف محددة كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم

أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف عمياء بواسطة قنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة، أو الاعتداء على الأموال.[1]

1- **مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية** لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول: على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليـــها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[2]

وعرف بندها الثالث: الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو مشروع يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات ماعدا أسكنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها ، كما نصت المادة الثانية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبها وهذا متفق عليه مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952غير أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، بدافع سياسي الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقد.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالسفراء والدبلوماسيون بالدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل ألعمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد و السلطات أو وسائل النقل والموصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المتخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

[1] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978، ص 80

[2] د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، المكتبة لأنجلو سكسونية ، ص 81 .

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية انتهت الاتفاقيات الأمنية في الدول العربية إلى أن إرهاب هو استعمال القوة ضد الأنظمة مهما كانت الدوافع.

2- مفهوم الإرهاب في التشريعات الداخلية : عرفت دول أوروبا الغربية على وجه الخصوص سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب وتعتبره بمثابة جريمة خاصة[1] ،من بين هذه القوانين: للقانون الألماني الصادر في 19 ديسمبر 1986، والقانون أسباني الصادر في 4جانفي 1984، والقانون الفرنسي رقم 1020/86 الصادر 9 سبتمبر 1986، والقانون الإيطالي رقم 179 الصادر في 26 نوفمبر 1985 وقد اتسمت هذه القوانين بعدة سمات أهمها:

1- مواجهة جرائم إرهاب بأقصى أنواع العقوبات مع استفاد أن يستفيد إرهابي من أية مزايا يكن أن يستفيد منها أي مجرم آخر كالإفراج المشروط ووقف تنفيذ الحكم والعفو ورد اعتبار.

2-التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية لتشمل حتى الأعمال التحضيرية التي لا يجرمها عادة القانون العام.

3-منح السلطات التنفيذية سلطات استثنائية واسعة فيما يخص إلقاء القبض والاستجواب، والتوقيف والتفتيش والترحيل والإبعاد.

4-مواجهة الإرهابيين بإجراءات استثنائية واسعة وسريعة، وتشمل جواز إطالة مدة الحبس الاحتياطي والاعتقال إداري وغيرها من الإجراءات غير المسموح بها في نطاق جرائم القانون العام.

5-منع اعتبار الإرهاب جريمة سياسية واستبعاد تطبيق مبدأ عدم تسليم الإرهابيين وتدعو إلى التضامن في محاربتهم.

فقد حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم 86-1020 مجموعة من الجرائم وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ارتكبت في ظروف معينة، معتبرا أنه عند ما تكون الجرائم متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الخوف أو الرعب تتحرك الدعوى الجنائية و يتم التحقيق والمحاكمة وفقا لقواعد صارمة وتلك الجرائم تتعلق بتصنيع الأسلحة والمؤن الحربية والمواد المتفجرة وتركيب وتصنيع وحيازة وتخزين ونقل الأسلحة البيولوجية والسامة غيره[2].

وقد أفرد لها إجراءات خاصة وجعل الاختصاص ينظرها للمجالس القضائية الخاصة التي أنشأت بموجب هذا المرسوم كما شدد العقوبات المقررة للجرائم التي تعد في مفهوم المرسوم إرهابية أو تخريبية و

[1] عبدا لله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي , ديوان المطبوعات الجامعية،ص 224 .

[2] موقع الإنترنت الإرهاب في التشريعات العالمية.

حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي بموجب الأمر 11/95 و إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات فإن تعريف الجرائم الإرهابية لم يتغير , ويلاحظ أن المشرع في هذا التعريف لم يختلف مع غيره من المشرعين من خلال اعتماده على معيار الغرض من ارتكاب هذه الجرائم المتمثل في :

– بث الرعب والفزع من جهة واستهداف النظام من خلال المساس باستقرار المؤسسات , وهي المعايير التقليدية التي اعتبرت أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن من عرض سيطرة لتحقيق هدف معين.

ثانيا: أساليب التنظيمات الإرهابية وأثرها على الاستقرار الأمني

إنّ دراسة العلاقات والروابط القائمة بين الإرهاب والاستقرار الأمني أخذت بُعدا هاما وحساس في ظل تزايد الإحساس العام بخطورة هذه الجريمة وحدة تهديداتها للأمن والسلام الذي يحرص المجتمع الدولي على صيانة وحمايته ونظر الكون ملامح هذه الجريمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن فإن هيكلتها تبقى مجهولة لكن بعد تفشي ظاهرة الإرهاب واستفحالها بدأت بوادر بعض الأعمال الإجرامية تظهر يمكن أن نطلق عليها اسم الجريمة المنظمة التي احتكت بالأعمال الإرهابية مغتنمة فرصة تدهور الوضع الأمني الأمر الذي جعلها تتكاثر كما وكيفا مع تنوير الفرق المنتهجة في نفس خطى الجرائم الإرهابية والجدال إذا ما قلنا أن هناك تكامل وترابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة تجمعها عناصر مشتركة تتجلى في التنظيم التدرجي منع ارتباطات خارج الحدود والسعي وراء تحقيق الثراء والربح الفاحش

الفرع الأول: أساليب التنظيمات الإرهابية[1]

الأساليب منظمات الإجرامية والإرهابية ترتكز بصورة أساسية كالآتي:

1- **عمليات الاختطاف** وهذا النوع من الجرائم يستخدم من قبل الجماعات الإرهابية وللمنظمات الإجرامية باختطاف الضحية وسلب حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في أماكن تتعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم ورقابتهم القصد منه الحصول على الأموال
2- **المتاجرة بالسلاح** لقد انعكست عمليات المتاجرة وتهريب الأسلحة على الجزائر التي أصبحت دولة عبور لشتى أنواع الأسلحة الحربية نحو أوروبا عاد ذلك مقبل شبكات الإرهابية والإجرامية التي تتاجر بالأسلحة الممنوعة والذخيرة والعتاد الحربي حيث تمول هذه الأخيرة المنظمات الإرهابية بالأسلحة والعتاد الحربي مما يزيد من قوة نفوذها في داخل التراب الوطني الذي يشهد نشاطا مكثفا لشبكات الإجرامية التي أصبحت لها ارتباطا تنسيق كبير مع الجماعات الإرهابية

[1] مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي- الدكتور وعدي سليمان علي الأستاذ المشارك الدكتور مازن ليلو راضي.

وقد وصلت التحقيقات الأمنية إلى تحديد العلاقة التي بلغت نسبتها 38 % وهذا ما ظهر جليا في قضية أكبر عمليات التهريب للسلاح من المغرب إلى معاقل الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الشمال الجزائر

3- **غسيل الأموال** بالإضافة إلى ما ذكرناه من المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية والإرهابية لتحقيق أرباحها نجد حركية غسل الأموال من أم الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني حيث تقوم هذه المنظمات بغسل الأموال القذرة المتحصل عليها من أنشطة إجرامية وتوظيفها في مشاريع مشروعة فيقوم التنظيم الإرهابي بتنقية الأموال عن طريق أعمال مشروعة في الكازينوهات والنوادي الليلية والمطاعم والفنادق وشركات الشاحنات وموزعي التجارة الأطعمة بالجملة كما يقوم التنظيم الإجرامي بأعمال البنوك والاستثمار والبناء والإلكترونيات والخدمات الطبية وبذلك بعد غسيل الأموال أمر ضروريا مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقيق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال براحة وطمأنينة وإخفاء الجرائم الأصلية التي حصلت منها الأموال .

4- **المتاجرة بالمخدرات** يعتبر مجال الاتجار بالمخدرات غير شرعي القطاع الأقدم والأكبر في نشاط الإجرام ويُعد من المصادر الأساسية للربح ولقد تم تنسيق بين العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية .

5- **المصادرة والابتزاز** وهي من أشكال التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية والإرهابية من اجل الحصول على الأموال وذلك من خلال السطو المسلح ومصادرة بعض الأموال أو الابتزاز بعض الأشخاص أو الشركات على شكل الحراسة والحماية وقيام التنظيمات بهذا الشكل في وجهة نظرهم ضرورة قصوى تدعوها الحاجة لكي يتمكن من الاستمرار وتحقيق أهدافه ،وكذا الحواجز المزيفة التي تقيمها الجماعات الإجرامية والإرهابية للسطو وسرقة المركبات وتحويلها نحو المخابئ .

6- **العنف والتهديد** يسعى كل من التنظيمات الإجرامية والإرهابية إلى تفنن في الوحشية المعبر عنها بالعنف وزرع الرعب والخوف وذلك كأساليب وليس كافية في حد ذاتها من أجل إحراز مكاسب ضد الضحايا مستهدفة حيث لا تهدف هذه التنظيمات على القضاء على الرواح والأجساد الضحايا بل يحرصون على إحداث الهلع وخلق بلبلة كوسيلة لزعزعة الاستقرار الاجتماعي لكل المستويات وكان ذلك مخطط جوهري في إستراتيجية الإرهاب الجزائري نصوصا وذلك كمبرر لتحقيق أهداف سياسية وإثارة الرأي العام وجلب اهتمامه ورضوخ إلى مطالبهم كالحصول على الشرعية من الحكومة وإظهار عجز حكومة عن حمايتهم وترك أثار عمليات الإرهابية في الأذهان المجتمع.

رابعا:أثر الروابط القائمة للإرهاب على الاستقرار الأمني[1]

تجسدت مظاهر تداخل بين الأدوار الإجرام الإرهابي والمنظم ويظهر ذلك جليا بانخراط المنظمات الإرهابية في أعمال الجريمة المنظمة إلى وجود نوع من التعاون وتنسيق بينها وتجنيد بعض أعضاء المنظمات الإجرامية في منظمات إرهابية للقيام بمهام معينة كالتخطيط، الحصول على وثائق مزورة وأسلحة وغيرها.وكذا تأجير المنظمات الإرهابية لأفراد من الجماعات الإجرامية للقيام بعمليات قتل أو تخريب لحسابها وكذا مظاهر الدعم المالي واللوجيستي المقدم من طرف الإجرام المنظم للإرهاب .

وكذا اضطلاع الإجرام المنظم بتزويد المنظمات الإرهابية بالوثائق المزورة ومركبات المسروقة لتنفيذ عملياتها الانتحارية وكذا اضطلاع الإجرام المنظمة بنقل عناصر التنظيمات الإرهابية عبر الحدود واضطلاع الإجرام المنظم بتسليح التنظيمات الإرهابية بشتى أنواع الأسلحة الحربية.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة من أبرز صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية لذلك أصبحت عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي داخليا و دوليا، فهي و إن كانت دوافعها إيديولوجية اجتماعية ،ثورية أو سياسية ، فهو تميزها عن الجرائم بما تبثه من رعب في النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة ، أو حدود إقليم دولة محددة .

أولا تعريف الجريمة المنظمة

1. **التعريف القانوني للجريمة المنظمة** من أبرز التعاريف ما ذهبت إليه مباحث الفدرالية الأمريكية **FBI** "الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع" .

"الجريمة المنظمة هي تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين اللذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظام التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام بالغة القسوة سنوها على أنفسهم ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يجنون من وراءها أرباح طائلة" وهو التعريف الذي تعرض له العلامة الأمريكي أوجيت بانكواي) في كتابه الجريمة المنظمة بمناسبة اللجنة التي تشكلها الرئيس الأمريكي من رجال القانون والقضاء والشرطة.

[1] نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، دراسة تحليلية قانونية، مذكرة تخرج، جامعة باتنة، الجزائر، 2005، ص 120.

تعريف روقوفين 1982 "الجريمة المنظمة جمع من المجرمين ذا نوع من البناء والهرمية تقوم بأعمال غير قانونية متنوعة"

تعريف "رويد" 1990: الجريمة المنظمة بناء إجرامي مستمر من الأفراد اللذين يستخدمون الإجرام أو العنف رغبة في الفساد ولتحقيق القوة والثراء والمحافظة عليهما.

2. التعريف العربي للجريمة المنظمة[1]

تعريف الدكتور عادل عبد الجواد: من الناحية الإجرائية "الجريمة المنظمة مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي ونشاط إجرامي يتسم بالنظام والتسلسل."

تعريف الدكتور احمد جلال عز الدين:[2] "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار تنظيم وطني أو دولي له نسبة دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخله والأهم فيه الاستمرارية وعدم التوقيت".

تعريف الدكتور مصطفى طاهر : "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة والواسعة النطاق المتعلقة بالعديد من الممارسات الغير مشروعة وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة".

3. **التعريف ألأممي للجريمة المنظمة** لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة بالنسبة للجريمة العبرة للوطنية الفصل الأول منها لتقديم المصطلحات المتعلقة بالجريمة المنظمة، والمتمثلة فيما يلي:

أ- يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة 2001، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] د احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مركز الحضارة العربية للأعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998 ، ص41.

ت-يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

ث-يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها[1].

الفرع الثاني:أسباب انتشار الجريمة المنظمة

إن أسباب انتشار الجريمة المنظمة يمكن ذكرها فيما يلي:

1- تطور سبل الاتصال بشكل كبير وازدياد فرص التعامل عبر الحدود الوطنية وتوسيع دائرتها في مختلف المجلات خاصة الاقتصادية منها، وكثير ما يثار موضوع صلة السلوك الإجرامي بوسائل الإعلام.

2- نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية حيث أن حجم هذه المعاملات وطبيعتها المعقدة يجعل من الصعوبة مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية مما يزيد من انتشار المنظمات الراغبة في اغتنام الفرص وتحقيق الأموال الطائلة.

3- بروز فوارق بين مجتمعات الدول الفقيرة والدول الغنية، شجعت على التأثر بالأنماط الاستهلاكية للمجتمعات المتقدمة اقتصاديا، ودفعت ببعض التنظيمات إلى الوقوف على أرضية خصبة من خلال سوق عالمي للتجارة تنشط في الاتجار بالسلع غير المشروعة في طليعتها المخدرات التي تحولت إلى منتوج عالمي حقيقي ينافس حتى التجارة العالمية في النفط, حسب ما تشير إليه التقديرات بنسبة 500 مليون دولار في السنة.

4- ازدياد الهجرة ونمو الشبكات الإجرامية خاصة تلك الجماعات التي لا تندمج في مجتمع الدولة وقد تستغل المنظمات الإجرامية تلك الجماعات لدفعها في طريق الجريمة المنظمة استنادا إلى مراكز ضعفها المالي وثقافتها المنغلقة الناجمة على الواقع الذي تعيشه.[2]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة 2001 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] محمد مؤنس محب الدين ،الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ،دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987،ص34.30.

5- النظام المالي العالمي السائد الذي مكن المنظمات الإجرامية من نقل الأموال العائدة من صفقاتها غير المشروعة بيسر وسهولة، وغسل الأموال هو إجراء فرعي مهم من تلك الصفقات التي تسخر الدول جهودها من أجل مكافحتها وإعادة السيطرة عليها والتحكم بسياستها المالية.

6- القوة المالية للمنظمات الإجرامية تتيح لها إمكانية إفساد الموظفين المسؤولين وجعلهم غير مبالين في مكافحة النشاط الإجرامي.

مثلا:العلاقات القائمة بين رابطة "كآلي" في كولومبيا و"مافيا صقلية" في إيطاليا، فيما يخص اقتحام أسواق وترتيبات الاتجار بالهيروينن في أوروبا ونيويورك، صلات مماثلة تكونت بين المنظمات الإيطالية وبعض المنظمات الروسية واليابانية.

7- انحدار القيم الأخلاقية وعدم توفير التربية السليمة وخاصة انحدار أخلاقيات العمل السياسي المتمثل في قيام تحالفات بين قادة العمل السياسي في بعض الدول وعصابات الجريمة المنظمة.

8- التقدم العلمي والتطور التقني الذي تم به استحداث أنشطة إجرامية جديدة مثل جرائم الحاسب الآلي، سرقة المعارف عن بعد، الاتجار بالأعضاء البشرية.

9- انهيار الكتلة الشرقية وما أدى إليه من اندلاع صراعات إقليمية وعرقية وتدهور معيشي اضطراب إقليمي سبب في ظهور عصابات الجريمة المنظمة ونموها بمعدلات غير متوقعة في روسيا وهولندا.

10- ضعف السلطة والصراع عملها في العديد من الدول مما ساعد على انتشار زراعة المخدرات وتصنيفها وتهريبها لتمويل عمليات شراء الأسلحة.

11- النجاح في تنظيف الأموال المحصلة عن الأنشطة الإجرامية وإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة لحمايتها من مخاطر المصادرة[1].

12- عدم ملائمة القوانين الجنائية والجزائية للمجتمع.

13 - ومن أسباب الجريمة المنظمة عوامل متصلة مباشرة بالجانب النفسي للإنسان.

حيث أن اختلال القيم والفراغ الروحي والتمزق الذي يعاني منه الشباب وضيق فرص الحياة الكريمة تؤدي إلى ضغوط نفسية تولد الشعور برد الفعل والعداوة والكراهية والرغبة في الانتقام.

[1] www.ammanjordon.org

14- غياب العقوبة والتهاون في إلحاقها، إذ إن العقاب على الجريمة يعد إحدى الضرورات الاجتماعية لحفظ واستمرار الحياة، فكل مجتمع يعمل لحفظ كيانه وبقائه، ويكون حريصا على النمو والازدهار، ولا بد أن يلتزم بنظام وتشريع يحق قله ذلك.

وعوامل أخرى مثل {الهجرة، البطالة، التفرقة العنصرية، والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتقاليد والعادات بصفة عامة} فهذه السلوكيات الناتجة من هذه العوامل هي وليدة المجتمع في حد ذاته و هي صورة صادقة ومعبرة عما خلفه تقصير نابع من الأسرة أو البيئة أو المؤسسة التربوية أو المجتمع بما فيه من خصائص وعادات وتقاليد إلى غير ذلك.

الفرع الثالث:خصائص الجريمة المنظمة [1]

1- **التخطيط:** وهو ميزة هامة في الجريمة المنظمة والتخطيط يحتاج إلى فئة من المجرمين المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراسة تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل، أو اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها أو بعد ذلك.

2- **الاحتراف:** الاحتراف ميزة من ميزات الجريمة المنظمة، لأن الجريمة ذات طبيعة مالية والغرض منها الكسب المادي والسريع الذين يكفل تحقيق الربح الكثير في وقت يسير وهذا الهدف لا يبلغه إلا المحترفون الذين تمرسوا على الأساليب التي تحقق هدفهم.

3- **التكامل:** وتعد هذه الميزة على قدر كبير من الأهمية بحيث أن الجريمة المنظمة من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها إذ يجب أن تتوفر بها عناصر متكاملة، بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى. فمثلا: في جريمة المخدرات هناك ارتباط وثيق بين حلقات الإنتاج والعبور والتوزيع والاستهلاك، وهذه الميزة تجعل قطع أي حلقة تشكل عاملا هاما في السيطرة على الجريمة.

4- **التعقيد:** وهذه ميزة من ميزات الجريمة المنظمة، لأن المجرمين يجدون في ظل هذا التعقيد مجالا ملائما لاختيار الأساليب التي تساعدهم على تجاوز القانون وهم فيما يفعلون،لا يشعر أحد بحقيقة ما يقوم به.

5- **القدرة على التوظيف والابتزاز:** وهذه الميزة مرتبطة بطبيعة الجريمة المنظمة، لأن عمليات الإجرام المنظم لا تستطيع أن تقوم بمهامها إلا عن طريق تسخير الآخرين الذين تختارهم بذكاء للتعامل معها لقاء خدمات أو مصالح مادية أو معنوية بهدف تمكينها من الوصول إلى غايتها وهي تستعمل

[1] روضة محمد بن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1993، ص63.

في سبيل ذلك كل الوسائل الممكنة لإخضاعهم لسلطانها وذلك بإمساكهم في مواقف غير مشروعة وتوريطهم في قضايا مختلفة، ثم يكون الابتزاز اللاحق واضحا مكشوف.

6- **الربح الوافر في زمن قياسي:**يعود لعناصر الجريمة المنظمة ربح وفير وثروة سريعة في ظرف قصير وفي بعض الأحيان في عملية واحدة لذلك فإن إغراءات هذه الجريمة كبيرة[1].

7- **تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة** :تعد هذه الميزة من أهم الميزات التي تميز الجريمة المنظمة وأكثرها خطورة لأن الجريمة عندما تفرض وجودها في الواقع العملي تصبح جزء من واقع المجتمع فيتعايش معها أفراد المجتمع ويذعنون لها خوفا من الانتقام والأكثر خطورة في ميدان الجريمة المنظمة.

هذا وقد أصبحت أغلب عصابات الجريمة المنظمة تعيد استثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة (وهذا ما يعرف بغسيل الأموال) وذلك لتعزيز مواقعها وتسهيل تسللها إلى مراكزا لنفوذ والسلطة في المجتمع [كبار رجال الأعمال].

مثلا: عصابة "الياكوزا" اليابانية حققت عام 1989 حوالي 9.6 مليون دولار من أنشطة غير مشروعة و1.9 مليون دولار من أنشطتها المشروعة وهو الأمر الذي يشير أن حوالي 65 خمسة أرباح عصابات الجريمة المنظمة يأتيها من استثماراتها في أنشطة مشروعة.

المطلب الثاني:علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة[2]

قد يختلط الإرهاب في الأذهان مع ظاهرة أخرى من أعمال الجريمة المنظمة التي تتفق معه في بعض الخصائص إلا أنها تختلف معه اختلافا جوهريا في بقية الخصائص ، وبالرغم أن التعريفات السابقة كافية للتعبير عن ظاهرة الإرهاب وتمييزها عما عداها إلا انه من الأفضل إجراء مقارنة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

الفرع الأول:أوجه الشبه

[1] ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي للجريمة المنظمة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1999، ص199.

[2] موقع الانترنت www.Mongoa.gov.ps/ Arabic

تتمثل في تشابه هياكلها التنظيمية وطبيعتها العابرة للحدود، ووسائلها غير المشروعة باستخدام القوة ونهب الأموال والابتزاز والتزوير والتزييف والاتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات والصفقات غير المشروعة وتبييض الأموال.

بالنسبة للروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في الواقع الميداني فقد تجسدت في انخراط المنظمات الإرهابية في أعمال الجريمة المنظمة عند إجبار المزارعين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها على زراعة نبات الكوكا المخدر في أمريكا الجنوبية.

- تبنت عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية فلسفة سياسية حيث أصبحت تستهدف الاستيلاء على السلطة مستخدمة عمليات الاغتيال.

- مع نهاية الموجة الإرهابية في ايطاليا سنة1980 خاصة في أعقاب حادث الذي تم فيه تفجير سكة حديد بولونيا انتقل عدد كبير من عناصر الإرهاب اليميني إلى صفوف إحدى عصابات الجريمة المنظمة.

أقامت عصابات الإجرام المنظم المتمثلة في الكارتلات الكولومبية روابط تعاونية متشابكة مع بعض الحركات التي تستخدم العنف مثل استخدام الفوات المسلحة الثورية الكولومبية وحركة19 أيلول رغم التعارض الإيديولوجي بينهما.

- مظاهر الدعم اللوجستيكي والمالي من طرف الإجرام المنظم للإرهاب، واضطلاعه بنقل عناصر التنظيمات الإرهابية عبر الحدود وتسليحه

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف:

-على حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتم ومبادئهم عن طريق العنف، تعمل الجريمة المنظمة على تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتية.

- الإرهاب يعمل بدافع معنوي يتمثل ي قناعته التامة بأنه يعمل من اجل مبدأ أو فكرة مشروعة من وجهة نظره بينما يسعى المجرم في حالة الجريمة المنظمة إلى إشباع حاجة في نفسه تدفعه-عه دائما إلى ارتكاب المزيد من الجرائم كالحاجة إلى الاستحواذ على المال والممتلكات والكسب المادي والميل إلى السطو وارتكاب أعمال العنف وإراقة الدماء

- الإرهابيون يعترفون بأفعالهم ويرفضون تسميتها بالجرائم أما الجماعات المنظمة فتستعمل كل الوسائل للدفاع عن نفسها.

- بالنسبة للجريمة المنظمة فإنها عادة ما تترك تأثيرا نفسيا له نطاق محدد وعادة ما يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الأخيرين بهدف تعديل سلوكهم أو ممارسة الضغوط

عليهم للتخلي عن قرار أو موقف أو ظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف و العجز عن القيام بوظائفه لحماية المجتمع و المواطنين مما يضعف من مكانته و يقلل من عادته داخليا أو خارجيا.[1]

المطلب الثالث: قمع الإرهاب والجريمة المنظمة والقضاء عليهما في إطار التشريع الجزائري.

ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد الحدود لحل مشكل تطور الإرهاب والجريمة المنظمة، فقد أقر في مختلف النصوص القانونية المعتمدة على رسم إستراتيجية قصد الحد منهما، واتخذ في البداية وسائل ردعية قمعية، بوضع عقوبات صارمة كالتي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 92-03، وبعدم تبين أن هذا التشديد بدون جدوى اتجه إلى اتخاذ تدابير و عقوبات مخففة للجزاءات التي سبقتها،إلى أن توصل المشرع أخيرا إلى إعطاء حلول سياسية لتحقيق الوئام المدني، وذلك بإرساء المسامحة والجمع بين مختلف التيارات والتوجهات،وإعادة إدماج المذنبين في المجتمع بالإعفاء عنهم، وهاهو الآن يسير نحو المصالحة الوطنية عسى أن تكون امتدادا شاملا للوئام المدني .

أولا:**القواعد الموضوعية لقمع الجريمة الإرهابية**

مرت الجريمة الإرهابية في الجزائر بعدة مراحل، انعكست على النصوص التشريعية التي عالجتها، فجاءت في البداية ردعية تحمل عقوبات صارمة تضمنها المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي حدد مفهوم هذا الفعل وجرمه ، وتشدد في عقاب مرتكبيه . و هذا لاستئصال هذه الظاهرة من مجتمعنا.تلاه الأمر 95-11 المتمم لقانون العقوبات باعتبار أن الإرهاب لم يكن معالجا من قبل في قانون العقوبات، فجاء هذا الأمر لتجريمه وتضمن نفس المفاهيم التي وردت في المرسوم التشريعي 92-03 .وبعده توالت النصوص القانونية التي خففت من حدة العقوبات المفروضة سابقا للوصول إلى نتائج أكثر فاعلية للحد من الجرائم التي كانت سائدة آنذاك، كالنصوص التي تضمنها الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة والتي تضمنت لأول مرة فكرة المتابعة بشروط معينة و أقر تدابير مخففة في حق الذين سلموا أنفسهم تلقائيا أمام السلطات، ولم يرتكبوه جرائم قتل أو تفجيرات في أماكن عمومية .

1- التدابير المقررة في ظل المرسوم المقرر لحالة الطوارئ [2]

بالنظر إلى حالة الاستقرار والأمن التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السابقة ، اضطرت الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ لضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و عدم المساس بالنظام العام، و ذلك بتحديد

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الخلفات التفاعلات والأبعاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2006، ص 75.

[2] Adam ferguson. Essai surl' histoires de la société civile. Puf/ léviathan paris. France 1 er Edition 1992.

مدة حركة السير .و قد حددت مدة الطوارئ ب: 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني، يبدأ سريانها من 1992/02/09، مع إمكانية تمديدها قبل انتهاء ميعادها .، وفي إطار صلاحيات حكومية، نجد أن اختصاصها يمتد في حال وجود عراقيل أو تعطيل العمل التشريعي للسلطات العمومية، مع إمكانية اتخاذها كل الإجراءات التنظيمية قصد الوصول إلى تنفيذ ما جاءت به حالة الطوارئ من حفظ للنظام العام بالتنسيق مع عمل وزير الداخلية الذي له سلطة تحديد أو منع مرور الأشخاص في أوقات معينة لسلامتهم ، ويمكنه (وزير الداخلية) إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، والأمر الاستثنائي بالتفتيش ليلا أو نهارا ، وكذا إمكانية إصدار قرار بالإغلاق المؤقت لمراكز الترفيه وأماكن الاجتماعات ومنع المظاهرات ..... .كما جاءت المادة 10 من نفس المرسوم بإمكانية إبلاغ المحاكم العسكرية بالجرائم الماسة بأمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، دون أن توضح الجهة التي تقوم بإخطار المحاكم العسكرية .و قد أضيفت للمواد ألاثني عشر المذكورة سابقا، مادتين مأخوذتين من المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 المتمم للمرسوم 92-44، جاءتا لتحديد طريقة وقف النشاط للشركات، الهيئات..... والتي تعرض نشاطاتها النظام العام و السكينة العامة للخطر، و ذلك بإصدار قرار وزاري .وبعده صدر مرسوم تشريعي جاء تحت رقم 93-02 المتضمن تمديد حالة الطوارئ و المؤرخ في 06 جانفي 1993 ، لكنه لم يحدد مدة تمديد حالة الطوارئ وجعها مفتوحة الآجال

وانطلاقا من عدم تجريم الظاهرة الإرهابية مسبقا في إطار قانون العقوبات لسنة 1966 (الأمر 66-156) مؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يخلو من نص تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية أو التخريبية و كذا تجريمها ووضع جزاءات لها، مما اضطر المشرع إلى إصدار تشريع داخلي يجرم فيه هذا النوع من الجرائم و المتمثل في المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب أو الإرهاب المؤرخ في 1992/09/30 ، و يعتبر أول تشريع داخلي يجرم و يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ومجالها، و هو تشريع له طابع خاص باعتباره يعالج مستجدات الجريمة الإرهابية التي أخذت مسارا رهيبا في التقتيل .

هذا المرسوم صنف الأفعال المجرمة و التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة الإرهابية مع إعطائها العقوبات المقررة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم . وحدد مفهومها في المادة الأولى منه بكونه كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات باعتبارها تقوم على أساس عرقلة عمل السلطات العمومية، وعرقلة حركة المرور وبث الرعب في أوساط السكان ، ونص على إنشاء المجالس القضائية الخاصة ودورها في قمع الجريمة .

رغم ما جاء به هذا المرسوم من ردع لارتكاب الجريمة الإرهابية بوضع عقوبات صارمة تحمي السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاتهم وسلامة المؤسسات العمومية، إلا أنه لقي انتقادات من رجال القانون لكونه أنشأ مجالس خاصة لمحاكمة مرتكبي الجريمة الإرهابية ، واستبعد تطبيق المادتين 307 ا.ج ، 309 ا.ج .وبعد تعديل قانون العقوبات تم إدماج مواد المرسوم التشريعي 92-03 بهذا القانون تحت رقم 95-

11 المؤرخ في 1995/02/25 المتمم لقانون العقوبات محددا المواد من 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10 من قانون العقوبات .[1]

وقد ألغيت المادة 11 من المرسوم التشريعي 92-03 التي تنص على اختصاص المجالس القضائية الخاصة للفصل في القضايا الإرهابية ونقل الاختصاص إلى محكمة الجنايات على أساس المادة 248 إجراءات جزائية(الأمر 95-10 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية).كما ألغي العمل بالمرسوم التشريعي 92-03 تطبيقا للأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، انطلاقا من المادة 2 منه، مع أن المواد نفسها نجدها ضمن القانون العام مع بعض التعديلات .

والعقوبات المقررة على ضوء المرسوم 92-03 اختلفت بحسب نوعية المشاركة في الجريمة .فالذي ينشئ، يؤسس، ينظم جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد ، والمنخرط أو المشارك في هذه الجماعات مهما كان شكلها فعليه حبس من 10 إلى 20 سنة . والذي يشيد أو يشجع بأية وسيلة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000دج ، أما الذي يعيد عمدا طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات ،فعليه نفس العقوبة السابقة ، والذي يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها أو يصفها يسجن مابين 5 إلى 10 سنوات, يغرم من 10000الى 100000 دج .

من جهة أخرى فالجزائري الذي يتجند في الخارج في جماعة مهما كان شكلها ولو لم يرتكب أفعالا ضد الجزائر إذا ما أضرت هذه الأفعال بمصالح البلاد، عقوبته السجن المؤبد، والذي يحوز سلاح ناري، ذخيرة، مواد متفجرة أو يحملها أو يتاجر بها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة من السلطة المختصة .

2- التدابير المقررة في ظل قانون تدابير الرحمة

بتأزم الوضع خاصة في سنة 1993، 1994، فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة و ذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات واتساقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، وهذه التدابير جاءت في شكل أمر رقم 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة بناءا على الدستور من خلال المواد 74 ،8، 115 وفقا لأحكام المادتين :52 و 92 من قانون العقوبات.ولهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة (القضائية، الإدارية، المدنية، العسكرية) وهنا المشرع لم يذكرها بدقة ولم يحدد هذه السلطات وقيامه بإشعارها عن توقفه عن أداء كل نشاط إرهابي أو تخريبي ، وهو ما جاء به نص المادة الأولى من الأمر 95-12، وتضمن هذا الأخير 12 مادة ، 3 فصول مقسمة إلى فصل متعلق بتدابير الرحمة والفصل الثاني خصه بالإجراءات والثالث شمل أحكام خاصة ومن خلال تدابير الرحمة التي

[1] Adam ferguson. Essai surl' histoires de la société civile. Puf/ léviathan paris. France 1 er Edition 1992.

اعتمدها المشرع نجد أنها تتعلق بعدم متابعة من انتمى إلى إحدى المنظمات أو الجماعات.... التي يكون غرضها بث الرعب في أوساط السكان، عرقلة المرور ، الاعتداء على رموز الأمة وعلى وسائل المواصلات، تدنيس القبور..... (المادة 87 مكرر من قانون العقوبات).[1]

وكذا عدم متابعة من كان حائزا للأسلحة أو المتفجرات وسلمها إلى السلطات .واشترط في التائب قصد عدم متابعته، أن لا يكون قد ارتكب جريمة قتل أو إصابة شخص بعجز دائم إلى عقوبات مخففة (المادة 4 من الأمر 95-12) ، ومن الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية، الإدارية ... تجاه المنتمين إلى الجماعات الإرهابية والذين سلموا أنفسهم تلقائيا ولم يرتكبوا جرائم القتل، العجز الدائم لشخص ما، والحائزين الأسلحة، المتفجرات والتي سلموها تلقائيا إلى الجهات المختصة، وعليها تسليمهم فورا وصل يسمى بوصل الحضور، وخلال أجل لا يتجاوز 30 يوما تسلم له وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة، إضافة إلى اتخاذها لتدابير تحميه جسديا عند الضرورة ، وبالنسبة لمرتكبي جرائم القتل أو إصابتهم لشخص بعجز دائم والذين تقدموا تلقائيا أمام السلطات، فإنهم حسب المادة 7 من نفس الأمر يحولون فورا إلى المحاكم المختصة ليقدموا أمام وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه فورا تحرير محضر معاينة وتحريك ضدهم الدعوى العمومية .

3- قانون الوئام المدني كحل سياسي قصد القضاء على الجريمة الإرهابية[2]

رغم أن الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة قدم توصيات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على المذنبين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي ، وتوصله لوضع هدنة كالتي سعت إليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أكتوبر 1997 من دون قيد ولا شرط بوقفها للتقتيل لمعرفة وتحديد الجهة المرتكبة للمجازر الجماعية والتي بقيت تنشط بالرغم من هذه الهدنة وارتكبت جرائم عديدة أبشعها المذابح الجماعية التي حدثت سنة 1997 خاصة منها ما عرفته منطقة غليزان كمذبحة مما أكد وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب الجبهة. وبالتالي فشلت هذه التدابير في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه سنة 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين وضعه في إطار قانوني سمي بقانون استعادة الوئام المدني مؤرخ في 1999/07/13 تحت رقم 99-08 والذي طرح للاستفتاء الشعبي في 1999/09/16 ولقي تجاوبا مع مسعاه ، وهو ما أدى إلى إلغاء الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة طبقا للمادة 42 من قانون 99-08 .والهدف من هذا القانون حسب الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للاستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد ، ووضع حد لإراقة الدماء وانتهاك الأعراض وتخريب المؤسسات والممتلكات ، إضافة إلى أن هذا القانون لم يأت لمخاطبة

[1] شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014 ص 162.

[2] روضة محمد طبن ياسين منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1993، ص 14.

العامة إنما جاء موجها لفئة المتورطين في ارتكاب جرائم إرهابية والذين أرادو توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع .طرح قانون الوئام المدني أولا قاعدة عامة خاصة بالمستفيدين منه و التي تقضي بأن كل متورط بأعمال إرهابية أو تخريبية يتقدم تلقائيا و يشعر السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي له أن يستفيد من أحد التدابير التي اقترحها المشرع في الفصول الثلاث : الثاني، الثالث و الرابع و هي :

- الإعفاء من المتابعة .

- الاستفادة من رهن الإرجاء .

- تخفيف العقوبات.

و قد أتبع كل تدبير من هذه التدابير الثلاثة بشروط يجب توفرها لتطبيقه استنادا إلى إجراءاتها.

المبحث الثالث : سياسات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الاستقرار الأمني[1]

مثلت منظمات المجتمع المدني قوة دفع جديدة على مستوي العمل التنموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص خاصة مع بداية ثمانينات القرن العشرين، وفي كثير من الدول يتم تضمين الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنظمات ضمن الحسابات القومية ومن خلال عدة مؤشرات أبرزها إسهام هذه المنظمات في تحقيق الاستقرار الأمني للبلاد والعباد،ولقد برهنت التطورات المعاصرة على الصعيدين العالمي والعربي على أهمية منظمات المجتمع المدني كآلية لتحقيق ديقمراطية شاملة يسودها الأمن والاستقرار، والعمل على المشاركة وتعبئة المواطنين في المجالات المختلفة وتأكيد الحقوق والدفاع عنها وانفتاح المجتمع المدني وتحريره من كافة القيود ومن ثم تنظيم القدرة على إنجاز وسيلة فعالة للاستقرار الأمني. هدف من خلال دراستنا في هذا المبحث إلى معرفة الوسائل الداعمة في الاستقرار الأمني من خلال تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: وسائل تطوير مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الاستقرار الأمن

[1] ستيفن ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 17.

المطلب الأول: وسائل تطوير مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها وهو تحقيق الاستقرار الأمني ، وذلك من خلال الخطوات التالية: [1]

1- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، وعليه فإن الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين جدد، لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام.

2- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام حرية التعبير وحق الاجتماع.

3- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل في ظل مؤسسات المجتمع المدني، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور.

4- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل المؤسساتي لمؤسسات المجتمع المدني، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

5- تكثيف عمل مؤسسات المجتمع المدني وتنظيماته من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا. كل ذلك من اجل إيصال أهميتها في تحقيق الاستقرار الأمني.

[1] www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads

6- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الاستقرار الأمني الذي يطمح المجتمع الوصول إليه.[1].

7- إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن ، لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة المشاكل التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني بالمجتمع، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في مؤسسات المجتمع المدني ، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك.

8- تحسيس الفرد بأهمية مؤسسات المجتمع المدني والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية هذه المؤسسات في تحقيق الاستقرار الأمني ، من خلال البرامج التي تقدمها هذه المؤسسات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.

المطلب الثاني:دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني[2]

تعد مؤسسات المجتمع المدني امتدادا طبيعيا وحتميا لا يتحقق مفهوم الدولة الآمنة المطمئنة والتي هي الشكل النهائي للدولة القادرة على ضمان امن واستقرار الوطن والمواطن من خلال دولة المؤسسات والقانون إلا بوجودها ومن خلالها والعكس صحيح، فالمؤسسة هي حجر الأساس في بناء وقيام المجتمع المدني الحديث والمتطور، إذ لا يمكن أن نطلق على أي دولة من الدول القائمة اليوم تلك التسمية ما لم تتمكن من إحداث تلك النقلة النوعية في مستوى الرؤى واليات التعامل مع شؤون الحياة السياسية والمجتمع.

ونقصد بها تضمين سلطة مؤسسات المجتمع المدني كواحدة من السلطات الرئيسية التي يتضمن شرعيتها الدستور الوطني للأمة التي لا ترغب بالانفصال عن واقعها وضرورات العصر وتطور أنظمة الحكم في القرن 21 إلى الحكم بالمشاركة مع كافة مؤسسات الدولة والمجتمع فيما يطلق عليه بمصطلح الحكم الرشيد آو الراشد.

ويتضح أن المجتمع المدني هو ذلك القسم من المجتمع الذي يتضمن النشاط الاجتماعي التطوعي المنظم, الذي يبدأ من حيث تنتهي الأسرة، وينتهي عندما تبدأ سلطة الدولة، وهو يشمل كل الجهود المنظمة المستقلة عن الدولة، والتي تعبر عن مصالح فئات معينة من المجتمع بما لا يتعارض والصالح العام, ومن أهم مؤسساته: الجماعات المهنية أو النقابات المهنية، والجمعيات وجماعات رجال الأعمال، والنقابات العمالية في حالة استقلالها عن الدولة . وما يطلق عليه المنظمات غير الحكومية

[1] www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads

[2] أحمد إبراهيم الملاوي، دور المؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الأردن، 2008، ص 189.

ومن بين ادوار مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على خلق الاستقرار الأمني نجد:[1]

أولا : العمل على نشر وتعزيز المفاهيم الوطنية التي تركز على أهمية أمن واستقرار المجتمع والدولة سواء من الأخطار الخارجية أو الأخطار الداخلية .

ثانيا : يجب العمل على تكوين أطر وتشكيلات داخل هذه المؤسسات لدعم " الأمن العام " باعتباره ليس مسؤولية بوليسية فحسب بل مسؤولية مجتمعية ونشر هذه الفكرة كثقافة جديدة في المجتمع الجزائري .

ثالثا : نشر ثقافة التسامح والحوار بين مكونات المجتمع المختلفة ورعاية مثل هذا الحوار وذلك لعزل ومحاصرة أصحاب الآراء المتعصبة أو الأطروحات الإقليمية أو الطائفية أو الجهوية التي تعمل على تعكير صفو السلم الأهلي والتعايش الاجتماعي وتشرخ الوحدة الوطنية وهي مهمة ذات طابع أمني اجتماعي بامتياز.

رابعا : العمل على خلق قواسم مشتركة مع الدولة ومؤسساتها وبخاصة الأمنية منها لإنهاء حالة التناقض والتصادم بين الجانبين والعمل على خلق مشاريع مشتركة تساهم في تسريع عملية التنمية وتطويرها بما يحافظ على أمن وسلامة واستقرار المجتمع والدولة.

خامسا : العمل المشترك بين مؤسسات المجتمع المدني التقليدية أو الممولة من الخارج لإنهاء حالة العداء أو التنافس التي تضر عمليا بوحدة الجهد التنموي المجتمعي وتحيل الكثير من الجهود إلى مشاريع قابلة للاستثمار في مجال الفوضى المجتمعية أو المزايدة السياسية أو المتاجرة والربحية بمعزل عن المصلحة الوطنية العليا وفي مقدمتها الأمن والاستقرار الوطنيين .

سادسا : العمل على تأسيس منتدى وطني جزائري لمؤسسات المجتمع المدني الجزائرية بشقيها التقليدي والممولً خارجيا ومؤسسات الدولة المختلفة وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية لصياغة ميثاق وطني يحدد المهام والأهداف المشتركة لحماية الوطن وتنمية المجتمع ، وعقد هذا المنتدىً سنويا ليصار فيه بحث القضايا التي تشكل تحديات للمجتمع والدولة وطرق مواجهتها وسبل التعاون المشترك في ذلك فيما بينه

إن التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة عموما والجريمة الإرهابية تحديدا على أمن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها ومنعه وهو السبب الذي جعل الدول ومن بينها الجزائر تتجه نحو إيجاد نوعين من الحلول:

[1] **www.ammanjordon.org**

الأول: سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة،والتي تتميز عن القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام وذلك من خلال :

- ✓ تشديد عقوبة هذه الجرائم واعتبارها في أبسط صورها جنايات غير قابلـة للتقادم .[1]
- ✓ إحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطـات المختصة بمتابعتها.
- ✓ تجسيدا للنصوص الاتفاقية تلتزم الدول بتقرير صلاحية أجهزتها القضائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم إلى الدولة التي يتقرر اختصاصها فضلا عن تبادل المساعدة في المجالين الأمني والقضائي.

الثاني:سن تشريعات لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين ومكافئتهم على التخلي عن نشاطاتهم الإجرامية والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه مثلما جاء في قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية.[2]

[1] أحمد إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 179.
[2] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 132.

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة أن تفك بعض غموض واقع المجتمع المدني في الجزائر، وهو فعلا ظاهرة معقدة إلى العديد من البحوث لفهم أبعاده وإشكالاته، ومختلف العوامل المؤثرة فيه بما بجعل قادرا على أداء الأدوار المنوطة به والمساهمة في تنمية المجتمع والنهوض به من بؤرة التخلف التي يقبع به، .ذلك لأن لكل عامل جوانب نقص تفرضها الصعوبات التي تحيط به ، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في العمل على تحقيق الاستقرار الأمني من خلال أهم الوسائل التي يبعها من طرف المؤسسات التابعة له، من جمعيات وأحزاب سياسية وغيرها، كما يلعب المجتمع المدني الدور الرئيسي والمهم في متابعة الإرهاب والجريمة المنظمة ومحاولة القضاء عليها من خلال ما يتبعه من سياسات تحفظية، كل هذا من اجل الوصول بالبلد إلى أسمى معاني الراحة، ويعم الاستقرار الأمني والنفسي في كل شرائح المجتمع، حيث أن التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة عموما والجريمة الإرهابية تحديدا على أمن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها ومنعه وهو السبب الذي جعل الدول ومن بينها الجزائر تتجه نحو إيجاد نوعين من الحلول:

الأول سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجرائم وقمعها، والثاني الحرص على إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة معا.

وقد واجهنا في بحثنا هذا عدة صعوبات مرتبطة بعوامل عدة ، منها ما يتعلق بطبيعة الموضوع في حد ذاته ، ومنها ما يتعلق بالظروف النفسية والإمكانيات المتاحة لنا،وكذلك بطبيعة المجتمع المدني والاستقرار الأمني موضوع .

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا نذكر :

العراقيل البيروقراطية وعدم تعامل بعض المسؤولين معنا، مما صعب مهمة الحصول على بحث الوثائق والقوام والإحصائيات اللازمة للاعتماد عليها في بحثنا هذا ، والاستدلال بها في دراستنا الميدانية،

بالإضافة إلى عدم امتلاك لبعض الجمعيات لمقرات رسمية، أو عناوين دقيقة تسهل عملية التواصل معهم،أدى بنا البحث عن المقر إلى بذل الكثير من الجهد وإضاعة الوقت في البحث لفترة أطول.

وتجدر الإشارة إلى انه رغم العراقيل والصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا إلا أننا وفقنا ولو بالقليل في إتمام موضوع هذا البحث، الذي يعتبر موضوعا هاما وحساسا وعامل مهم من عوامل النهوض بالمجتمع المدني الجزائري الذي كان دائما السباق في النهوض بالبلاد والعمل على تحقيق الاستقرار الأمني بكافة عناصره.

قائمة المراجـــــع

المراجع باللغة العربية:

الكتب :

1-إبراهيم عبد الهادي المليجي، تنظيم المجتمع، مداخل نظرية ورؤية واقعية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2003.

2-احمد إبراهيم الملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الأردن 2008.

3-توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي ، ط1، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.

4-توماس باين هو مثقف أنجلو أمريكي عاش مرحلة التحولات الكبرى التي خبرتها أوروبا، صاحب كتاب حقوق حقوق الإنسان سنة1791 المتزامن مع أحداث الثورة الفرنسية.

5-جان ديب الحاج، أفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، 05 فيفري .

6-حداد المطران غريغوار وآخرون، فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مؤسسة فريديش انبرت، ابريل 2004.

7-حسن القرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل، ط2، المغرب دار إفريقيا الشرق 2000.

8-د احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مركز الحضارة العربية للأعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

9-د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، المكتبة لأنجلو سكسونية.

10–د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، المكتبة لأنجلو سكسونية.

11–ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي للجريمة المنظمة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1999.

12–روضة محمد بن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1993.

13–زهير بوعمامة، التحول الديمقراطي في الجزائر، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، عين مليلة، ورقة قدمت الى كراسات الملتقى الوطني الاول المنعقد يومي 10.11.. ديسمبر، الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

14–زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني، وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي في الجزائر، 2005/12/11.10، جامعة بسكرة(الجزائر)، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2006.

15–سامية محمد فهمي، الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1996.

16–سامية محمد فهمي، الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 ، (10.2001).

17–ستيفن ديلو ، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2003.

18–سمير شعبان، المجتمع المدني وتاثيره في التعديلات الدستورية، قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر، مقال الكتروني، جامعة باتنة(الجزائر)، .www.djelfa.infolvblshoulhread. 11:30، 07–03–2013.

19–عبد اللطيف الخطيب وآخرون، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة ، 1999.

20–عبد الوهاب بن خليف، المدخل الى العلوم السياسية، دار قرطبة للنشر والتوزيع،المحمدية (الجزائر)، 2010.

21–عبدا لله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي .

22–عبدا لله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي , ديوان المطبوعات الجامعية.

23–العربي عودة، إسهام الإعلام في ترقية المجتمع المدني دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر 2006.

24–عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

25–عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1998.

26–فيروز حنبش ، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر(1989.–2005)، مذكرة تخرج ، جامعة الجزائر 2008.

27–فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998.

28–محمد احمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي"نموذج الأردن"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2012.

29–محمد السيد سعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي العدد 447، فبراير 1996.

30–محمد مؤنس محب الدين ،الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987.

31–منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة (الجزائر)، يوم 03–04/اكتوبر 2010.

32–مولود مسلم، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإنسانية، العدد 9 جافني .

33–ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

34–ناهد عز الدين، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 5، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام القاهرة، 2000.

35–يفضل لوك ، العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بذلا من العصيان العنيف والحرب الأهلية.

1–اتفاقية الأمم المتحدة 2001 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2–شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015.2014.
3–عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2011.2010.
4–العربي عودة، إسهام الإعلام في ترقية المجتمع المدني دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر 2006.
5–كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج جامعة الجزائر، 2005.
6–محمد بوليفة، علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. السنة الجامعية 2013.2012.

المذكرات والملتقيات:

7–مليكة بوجيت ،ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الخلفيات التفاعلات والأبعاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1997
8–منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة(الجزائر)، يوم 2010/11/04.03.
9–منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة(الجزائر)، يوم 2010/11/04.03.
10–نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية،"دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة تخرج، جامعة باتنة، (الجزائر)، 2005.

11-كمال عبد اللطيف، (مفهوم المجتمع المدني، (مجلة الأفاق) اتحاد كتاب العرب)، عدد مزدوج ¾ الرباط 1992، ص 217.

12-مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – الدكتور وعدي سليمان علي الأستاذ المشارك الدكتور مازن ليلو راضي.

13-د. جلال تاور- منتدى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الأمن – السودان- 12 مارس 2007

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Adam Ferguson. Essai surl' histoires de la société civile. PUF/ Léviathan. Paris. France. 1er edition 1992

maslow, A.H (1943), a theory of human motivation psychological . review 50 (4) : 370-96 ترجمة ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

المواقع الالكترونية:

1- موقع الإنترنت الإرهاب في التشريعات العالمية.

2- www.Mongoa.gov.ps/ Arabic.

3- https://atlas4e.net.

4- http://www.interieur.gov.dz/association

5- www.ammanjordon.org

فهرس المحتويات

	الإهداء والتشكرات
	مقدمة عامة
	الفصل الأول: التأصيل المعرفي والنظري للمجتمع المدني
1	مقدمة الفصل الأول
05	**المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني**
06	المطلب الأول: تعاريف مختلفة للمجتمع المدني
09	المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي والعربي
16	المطلب الثالث :المداخل النظرية الحديثة للمجتمع المدني
20	**المبحث الثاني: ماهية المجتمع المدني**
21	المطلب الأول: الخصائص والعوامل المؤثرة في قوة وفعالية المجتمع المدني.
28	المطلب الثاني: أهمية وادوار المجتمع المدني
35	المطلب الثالث: وسائل المجتمع المدني وأدواته
36	**المبحث الثالث: مؤسسات المجتمع المدني**
37	المطلب الأول:. الجمعيات والأحزاب السياسية في الجزائر
38	المطلب الثاني: النقابات العالمية والاتحادات المهنية
39	المطلب الثالث: المنظمات الغير الحكومية

خلاصة الفصل الأول	40

الفصل الثاني: المجتمع المدني والاستقرار الأمني .	
مقدمة الفصل الثاني	41
المبحث الأول: علاقة المجتمع المدني بالأمن	42
المطلب الأول: ماهية الأمن	43
المطلب الثاني :مجالات الأمن	47
المطلب الثالث: الأمن المجتمعي	49
المبحث الثاني: مهددات الاستقرار الأمني في الجزائر	52
المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة	53
المطلب الثاني: علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة ومختلف الجرائم الأخرى	63
المطلب الثالث: قمع الجريمة الإرهابية والقضاء عليها في إطار التشريع الجزائري	64
المبحث الثالث : سياسات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الاستقرار الأمني	69
المطلب الأول: وسائل تطوير مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني	70
المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني	71
خاتمة عامة	75

80	قائمة المراجع